

مذكرة مختصرة

لمعرفة أحوال

الورثة الخمس والعشرين

وكيفية توريث كل واحد منهم

تأليف

أ.د: عبد الرحمن بن مُحي الدين

الأستاذ المشارك ورئيس قسم السُّنة بالمدينة النبوية سابقاً

ويليه

الباعث الحثيث على جمع

الملقبات من مسائل المواريث

ويليه.. مبحثان

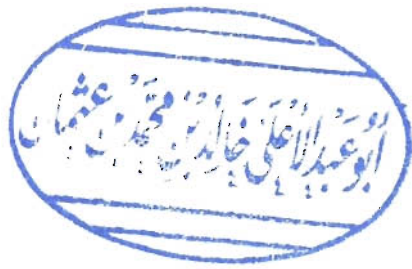
في حكم الرد وحكم توريث ذوي الأرحام

تأليف

أبي عبد الأعلى خالد بن مُحمد بن عثمان المصري

مكتبة المورث

دار عبد السلام



مذكرة مختصرة

لمعرفة أحوال الورثة الخمس والعشرين

ويليه

الباعث الحثيث على جمع

المُلقبات من مسائل المَوارِيث



حُقوق الطبع محفوظة

لدار علم السلف

الطبعة الأولى

التاريخ: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع: ١٥٧٤ / ٢٠٠٩ م

٦ ش صهاريج المياه - خلف حديقة الميريلاند - حي مصر الجديدة

القاهرة - ج.م.ع. جوال: ٠١٢/٦٥٦٧٥٦٥

**ALMAWRED BOOKS
CENTER**

ISLAMIC BOOKS PUBLISHERS

SAUDI ARABIA: 009662 / 7435942 - 0505790985

EGYPT: 00202 / 25062962 - 0105769955

المملكة العربية السعودية: الطائف - الشهداء الشمالية - ٠٢/٧٤٢٩٤٢ - ٠٥٠٥٧٩٠٩٨٥

HAMDYNOFAL@HOTMAIL.COM

جمهورية مصر العربية: القاهرة - الأزهر - ١٠ درب الأتراك - ٠٢/٢٥٠٦٢٩٦٢ - ٠١٠٥٧٦٩٩٥٥

HAMDYNOFAL@YAHOO.COM

مكتبة المورث
للنشر والتوزيع

توزيع

مذكرة مختصرة

لمعرفة أحوال الورثة الخمس والعشرين

وكيفية توريث كل واحد منهم

تأليف

أ. د: عبد الرحمن بن مَحي الدين

الأستاذ المشارك ورئيس قسم السُّنة بالمدينة النبوية سابقاً

ويليه

الباعث الحثيث على جمع

المُلَقَّبات من مسائل المَوَارِيث

ويليه .. مبحثان

في حكم الرد وحكم توريث ذوي الأرحام

تأليف

أبي عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري

مَكْتَبَةُ الْمَوَارِيثِ

دَارُ عِلْمِ السَّلَفِ



مذكرة مختصرة

لمعرفة أحوال الورثة الخمس والعشرين

وكيفية توريث كل واحد منهم

تأليف

أ.د / عبد الرحمن بن محي الدين

الأستاذ المشارك ورئيس قسم السنة

بالمدينة النبوية سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...
وبعد فهذه مذكرة مختصرة لمعرفة أحوال الورثة الخمس والعشرين، وكيفية
توريث كلّ واحد منهم.

١) الزوج

وله حالتان:

الأولى: يرث النصف من زوجته، وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث للزوجة
الوارث منها.

الثانية: يرث الربع من زوجته، وذلك إذا وجد الفرع الوارث للزوجة المتوفاة.
والفرع الوارث هم الأبناء والبنات وأبناء الأبناء وبنات الأبناء وإن نزلوا.

٢) الزوجة أو الزوجات

ولها أو لهن حالتان:

الأولى: ترث الربع من زوجها، وذلك إذا لم يوجد للزوج فرع وارث سواء كان
منها أو من غيرها.

الثانية: ترث الثمن من زوجها، وذلك إذا وجد للزوج المتوفى فرع وارث سواء
كان منها أو من غيرها.

٣ الأب

وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يرث السدس من ابنه فرضاً، وذلك عند وجود الفرع الوارث الذكر.

الحالة الثانية: يرث بالتعصيب، وذلك عند وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى.

الحالة الثالثة: يرث السدس فرضاً والباقي تعصيباً، وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث.

٤ الأم

ولها ثلاث حالات في ميراثها من ابنها:

الحالة الأولى: ترث السدس وذلك بشرطين: عند وجود الفرع الوارث ذكراً كان أم أنثى، أو وجود عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، أو خليطاً من الثلاث ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً وارثين أو محجوبين، والمراد بعدد من الإخوة اثنان فصاعداً ذكراً وأنثى أو أنثيين أو ذكرين لا فرق في ذلك، والله أعلم.

الحالة الثانية: ترث ثلث التركة وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث أو عند عدم وجود عدد من الأخوة أو الأخوات.

الحالة الثالثة: ترث ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في الغراوين أو العمريتين، والغراوين هما زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب، وكان الأصل أن تأخذ الأم في هاتين المسألتين الثلث كاملاً؛ لأنه لا يوجد فرع وارث ولا عدد من الإخوة ولكن الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قضى في هاتين المسألتين وتبعه جمع من الصحابة كعثمان وابن مسعود، وزيد بن ثابت، بأن للأم ثلث الباقي، والله أعلم، أما إذا كان مكان الأب جد فالأم تأخذ الثلث كاملاً، والله أعلم.

٥) الابن

وهو ابن الميت لصلبه وهو أول العصبية، وأقوى العصبية، وهي العصبية بالنفس وله عدة حالات وهي:

الحالة الأولى: وهو إذا كان منفرداً فيحوز جميع المال، إن لم يكن معه أصحاب فروض، وإن كان معه أصحاب فروض كأحد الزوجين أو أحد الأبوين فيأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض.

الحالة الثانية: وهو إذا كان معه أبناء مثله ذكوراً أو إناثاً، وكذا إذا كان معه أصحاب فروض أم لا، فإن لم يكن معه أصحاب فروض فالمال يقسم بينه وبين إخوانه على عدد رؤوسهم؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان معه أصحاب فروض فيعطى أصحاب الفروض فروضهم، ثم يقسم ما بقي بينه وبين إخوانه على عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦) ابن الابن

وهو ابن ابن الميت لصلبه، وإن نزل، وهو مثل الابن، ويأخذ أحواله كلها إلا أنه إذا وجد الابن الأعلى فهو محجوب به، والله أعلم.

٧) البنت الصلبية

وهي بنت الميت لصلبه ولها عدة حالات فترث تارة بالفرض، وتارة بالعصبية، مع أخيها أو إخوانها وأخواتها...

فالحالة الأولى: ترث النصف كاملاً من مال أبيها إذا كانت منفردة، وليس معها أخ يعصبها أو أخت لها أو أخوات يشاركنها فيكون فرضها النصف، وهذه الحالة إذا لم يكن معها أصحاب فروض كأحد الزوجين أو أحد الأبوين أو أحد الأجداد أو الجدات فإن كان معها أحد أصحاب الفروض، فيعطى كل ذي فرض فرضه، وهي أيضاً يفرض لها معهم، فإذا كانت وحدها وارثة لأبيها فتأخذ نصفها فرضاً والنصف الآخر تأخذه رداً وإذا كان معها عصبية تأخذ نصفها والباقي للعصبية.

الحالة الثانية: فرضها مشاركة في الثلثين إذا وجدت مع أخوات لها واحدة أو أكثر، وليس معهن أخ لهن ذكر يعصبنه؛ فيقسم الثلثان بينهما بالتساوي، وكذا في هذه الحالة إذا كان معها أو معهن أصحاب فروض؛ فيعطى كل ذي فرض فرضه، والبنات أو البنات كذلك يفرض لهن الثلثان.

وكذا كما سبق في البنت الواحدة إذا كن وارثات لأبيهن ليس معهن أحد فيأخذن الثلثان فرضاً والثلث ردّاً، وإذا كان معهن عصة فيأخذن الثلثان والباقي للعصة.

الحالة الثالثة: ترث بالتعصيب بالغير مع إخوانها الذكور سواء كانوا أشقاء لها أو لأب فقط، فترث معهم بالعصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، وسواء كانوا معهم أصحاب فروض أم لا، فيعطى أصحاب الفروض فروضهم، ثم يقسم الباقي لهم وهي معهم، وإن لم يوجد أصحاب فروض فالمال بينهم وهي معهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم وأحكم.

٨) بنت الابن الصلبية

وإن نزلت بمحض الذكور، كبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن، وهلم جرّاً:

ولها ست حالات في ميراثها من مال جدّها أو جدّتها:

الحالة الأولى: أنها ترث النصف من مال جدّها أو جدّتها، وذلك بشروط عدم وجود شقيق لها يعصبها أو شقيقة أخرى، أو شقائق أو بنت عم، أو بنات عم في درجتها، فإن وجدن يشاركنها الثلثين، وكذا عدم وجود بنت صلبية أعلى منها، وكذا ابن أعلى منها يحجبها، وكذا بنت ابن أعلى وابن ابن أعلى، والله أعلم.

الحالة الثانية: ترث الثلثين مشاركة لها مع أخت لها أو أخوات لها، أو بنت عم، أو بنات عم لها في درجتها بشرط عدم وجود معصب لهن في درجتهم، وعدم وجود أعلى منهن يحجبهن حجب حرمان، أو حجب نقصان، والله أعلم.

الحالة الثالثة: ترث السدس تكملة الثلثين مع البنت الصلبية أو بنت ابن أعلى منها، وسواء أكانت معها واحدة أو أكثر ممن في درجتها بشرط عدم وجود عاصب في درجتها أو أعلى منها يحجبها، والله أعلم.

الحالة الرابعة: ترث التعصيب بالغير إذا كان معها أخوها ابن الابن، أو ابن عمها في درجتها معها ومع غيرها من أخواتها، وبنات أعمامها من في درجتها، بشرط ألا يكون ابن أعلى منها يحجبها هي وإخوانها وأخواتها، وبشرط آخر أن لا يوجد من بنات الصلب اثنان أو أكثر؛ فتحوزان الثلثين وتسقط بنت الابن إلا إذا عصّبها أخوها، أو ابن عمها من في درجتها، وكذا إذا كان أنزل منها واحتاجت إليه ويُسمى: الأخ المبارك، والأخ المبارك هو من لولا وجوده لسقطت، والأخ المشؤم الذي لولا وجوده لورثت.

الحالة الخامسة: حجبها بالابن الأعلى منها وهو الابن الصلب، فلا ترث هي ولا أخوها، ولا أخواتها، وكذا لو كانت أنزل من ابن ابن فوقها فهو يحجبها هي وإخوانها وأخواتها، والله أعلم.

الحالة السادسة: حجبها بالبتين الصليبتين إذا حزن الثلثين فلا شيء لبنت الابن إلا إذا وجد ابن ابن معها، أو أنزل منها فتعصب به، والله أعلم.

٩) الجد

يُراد به الجد الصحيح وهو الذي ليس بينه وبين الميت أنثى، وهذا الجد إما أن لا يكون معه أحد من الأخوة، أو الأخوات الشقائق، أو لأب، وأما الإخوة لأم فإنه يحجبهم اتفاقاً فهو مثل الأب في حالاته الثلاث ويُحجب بالأب إذا وجد الأب ويختلف عن الأب في أمور ثلاث:

(١) الأب يحجب الإخوة مطلقاً، وأما الجد فلا يحجبهم إلا الإخوة لأم خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله -.

(٢) الأب يحجب الجدة لأب وإن علت، فلا ترث معه أصلاً، وأما الجد فلا يحجب من الجدات إلا من كانت تدلي به، وأما المساوية له فلا.

(٣) في الغراوين يختلف عن الأب، فالأم في الغراوين تأخذ ثلث الباقي ومع الجد تأخذ الثلث كاملاً.

الجد والأخوة:

وأما إن كان مع الجد إخوة أشقاء، أو لأب فهذا المبحث تخرج السلف -رضوان الله عليهم- أن يفتوا فيه؛ لأنه لم يرد فيه نص صريح من الشارع (الكتاب، والسنة)، وإنما اجتهد فيه الصحابة لما وقع، ومن تخرجهم في هذا الأمر قال أحدهم: «أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار»، لكن المجتهد إذا اتقى الله واجتهد فله أجر وإن أخطأ، وله أجران إن أصاب، والله أعلم.

وانقسم السلف في توريث الجد مع الأخوة إلى عدة مذاهب وأشهرها مذهبان:
الأول: أن الجد كالأب يحجب الأخوة جميعاً أشقاء أو لأب أو لأم، فلا يرثون مع الجد مطلقاً.

الثاني: أنه لا يحجبهم، وإنما يقاسمهم الميراث على تفصيل وطريقة توريثه تكون في أحد أمرين: إما أن يكون معه ومعهم صاحب فرض يرث معهم واحد أكثر، وإما أن لا يكون معهم صاحب فرض، وإنما هم فقط الجد والأخوة.
فإن كان معهم صاحب فرض أو فروض فإن استغرقت التركة كل الفروض ما عداه هو والإخوة، فإنه يفرض له السدس ولو تعول المسألة بسدسه، وكذا لو بقي بعد أصحاب الفروض مقدار السدس فيُعطاه ولا شيء للإخوة، وإن بقي بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس فالجد هاهنا يُعطى الأفضل له من ثلاث حالات، إما سدس التركة، وإما الثلث من الباقي بعد أصحاب الفروض، أو يقاسم الإخوة بعددهم كأنه أخ معهم أيها أفضل يُعطاه.

وإن كان الجد والإخوة ليس معهم صاحب فرض أو فروض فللجد أفضل الأمرين، إما أن يأخذ ثلث المال، وإما أن يقاسم الإخوة والأخوات أيهما أفضل له يُعطاه، ومعنى يقاسم الإخوة أي كأنه أخ فيأخذ نصيب الأخ، والله أعلم.

١٠، ١١) الجدة والجَدات

والمراد بالجدّة: هي الجدّة الصحيحة، وهي التي لا يكون بينها وبين الميت جدٌ غير صحيح، والجدّة الغير الصحيحة هي التي يكون بينها وبين الميت جد غير صحيح وضابط ذلك: أن الجدّة الصحيحة هي:

(١) كل جدّة أدلت بإناث خُلص كأم الأم وأمهاتها.

(٢) كل جدّة أدلت بذكور خلص كأم الأب، وأم أب الأب، وأم أب أب الأب.

(٣) كل جدّة أدلت بإناث إلى ذكور كأم أم الأب، وأم أم أب الأب، وأم أب أب الأب.

وميراث الجدّة أو الجدات لم يذكر في القرآن، وإنما ثبت بالسُّنة النبوية والإجماع على ذلك، واتفق أهل العلم على توريث جدتين واحدة من قبل الأم، والثانية من قبل الأب (أم الأم، وأم الأب)، واختلفوا في ما زاد على ذلك، فقال بعضهم بتوريث ثلاث جدات فقط، وهم الحنابلة، وقال بعضهم بتوريث أكثر من ذلك بشرط أن تكون مدلية بجد مجمع على إرثه، وأن لا تكون محجوبة بجدّة صحيحة أقرب منها، أو جد مدلية به على خلاف بين أهل العلم في توريث الجدّة مع ابنها وهو الجد.

وميراث الجدّة أو الجدات السدس أو الحجب.

وفرض السدس للجدّة ثبت في حديث بريدة -رضي الله عنه-، وكذا الجدات الوارثات المشاركات يقسم السدس بينهن بالسوية، واختلفوا في الجدّة المدلية بقرايتين مع الجدّة المدلية بقراية واحدة، فبعضهم لم يفرّق بينهن، والسدس يقسم بينهن متساوياً، وبعضهم يُعطي لذي القرايتين ثلثي السدس.

والحجب للجدّة أو الجدات بالأم، فالأم تحجب جميع الجدات، وتُحجب الجدّة الأبوية بالأب، ولا تحجب الجدّة الأمية بالأب، ولا بالجد، وكذا الجدّة الأبوية الأمية ذات القرايتين لا تحجب بالأب ولا بالجد، وهل تحجب الجدّة الأبوية بالجد سواء كانت مدلية به أم لا فيه خلاف بين أهل العلم، والله أعلم.

وتحجب الجدة القربى الجدة البعدى سواء كانت البعدى من جهة الأم أو من جهة الأب، وأما إذا كانت البعدى من جهة الأم والقربى من جهة الأب ففيه خلاف بين أهل العلم، والله أعلم.

وبعضهم يورث الجدة المدلية بالأب أو الجد مع ابنها، وفيه حديث وهو ضعيف لا تقوم به حجة، والله أعلم.

١٢، ١٣) الأخ للأم وأخته

وهؤلاء وارثون بنص القرآن الكريم، قال -عز وجل-: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. واتفق أهل العلم على أنهم الإخوة للأم وحالاته ثلاث حالات وهي:

الأولى: يرث الواحد منهم المنفرد سواء كان ذكراً أو أنثى سدس المال من أخيه بشرط أن لا يكون محجوباً بفرع وارث أو أصل ذكر، والله أعلم.

والفرع الوارث الأبناء وبنوهم، وإن نزلوا، والبنات وبنات الأبناء، وإن نزلوا، كما مر سابقاً، والأصل الذكر الأب والجد وإن علا.

الثانية: يرث الثلث مشاركة مع إخوانه أو أخواته إذا كانوا اثنين فصاعداً أخ وأخت أو أختان، أو أخوان فيشتركان أو يشتركون جميعاً في الثلث ذكرهم وأنثاهم سواء، ويشترط أيضاً أن لا يكونوا محجوبين بالفرع الوارث، والأصل الذكر، وفي المسألة المشاركة يشاركهم الإخوة الأشقاء في الثلث، وذلك بعد استكمال الفروض ولم يبق للأشقاء شيء وفيه خلاف بين أهل العلم فبعضهم يقول بعدم التشريك، والله أعلم.

الثالثة: أنهم يحجبون بالأصل الذكر والفرع الوارث فقط، والله أعلم.

١٤) الأخ الشقيق

وهو أخو الميت من أمه وأبيه وهو عاصب بالنفس، ويأتي بعد البنوة والأبوة، فالبنوة والأبوة تحجبانه (الأبناء، وأبنائهم، وإن نزلوا، والأب)، خلا الجد فإن فيه خلافاً، فيرث الأخ الشقيق من أخيه الشقيق على حالات:

إمّا أن يكون هناك أصحاب فروض، وإمّا أن لا يكون أصحاب فروض، فإن وجد أصحاب فروض فيعطى أصحاب الفروض فروضهم، وما بقي فله إن كان واحداً فالمال كله له، وإن كان معه إخوة أو أخوات فالمال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يوجد أصحاب فروض، فالمال كله له وإن كان معه إخوة أو أخوات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الثالثة: من ميراث الشقيق الحجب فيحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث، والأصل الذكر خلا الجد ففيه خلاف مرّ سابقاً، والله أعلم.

١٥) الأخت الشقيقة

وترث من أخيها الشقيق المتوفى، إما لو حدها، وإمّا مع أخواتها وإخوانها، ولها خمس حالات وهي:

الأولى: النصف للواحدة المنفردة بشرط أن تكون واحدة، وأن لا يكون معها من يعصبها، ولا يوجد من يحجبها، ولا يوجد من تتعصب معهن وهن البنات أو بنات الابن. الثانية: الثلثان لأكثر من واحدة، وكذلك يشترط أن لا يوجد من يعصبهن ولا من تتعصب معهن ولا من يحجبهن من الميراث.

الثالثة: الميراث بالعصبة بالغير إذا كان معها أخ شقيق أو معهن إذا كن أكثر من واحدة فيأخذون بقية التركة إن كان هناك أصحاب فروض فبعد فروضهم تنقسم مع إخوانها للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يكن أصحاب فروض، فالتركة لهم فتشارك إخوانها عصبة بالغير والشروط كسابقه أن لا يوجد فرع وارث ولا أصل ذكر، والله أعلم.

الرابعة: الميراث بالعصبة مع الغير، وهو أن يكون للميت فرع وارث أنثى بنت أو أكثر، أو بنت ابن كذلك فتأخذ الشقيقة أو الشقيقات ما بقي بعد الفروض، فهن هاهنا كأنهن أشقاء يرثن بالتعصيب، وذلك بشرط أن لا يوجد فرع وارث ذكر ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق يعصبهن بالغير، والله أعلم.

الخامسة: الحجب وهو المنع من الميراث فتحجب الشقيقة أو الشقيقات بالفرع الوارث الذكر، وبالأب، والجد على خلاف، والله أعلم.

بقيت مسألة مهمة للشقيقة وهي مسألة المشتركة وهي: إذا وجدت الشقيقة مع الشقيق في مسألة فيها أخوان لأم استحقا الثلث واستغرقت الفروض التركية، هل يسقطن الشقيقات ومعهم الشقيق أم يشاركوا الأخوة للأم في الثلث، فيه خلاف بين أهل العلم، وقد ورد أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- شركهم في ذلك، والله أعلم وسُميت المسألة بالعمرية أيضاً.

١٦) الأخ للأب

وهو أخو الميت من أبيه فقط، وهو عاصب بالنفس كالأخ الشقيق ويأتي في منزلة الأخ الشقيق، لكن بعده، فإنه يرث من جهة الأخوة، لكن في القوة بعد الشقيق، ويرث بالعصبة فهو عاصب بالنفس ويرث على حالات:

إمّا أن يكون هناك أصحاب فروض، أم لا، فإن كان أصحاب فروض، فيرث بعدهم ما أبقيت له الفروض، وإلا سقط، وإن لم يكن هناك أصحاب فروض فيأخذ جميع المال إن كان معه إخوة له، أو أخوات فيشتركون للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك بشروط عدم وجود الفرع الوارث الذكر والأب، والجد على خلاف، وكذا يشترط عدم وجود الأخ الشقيق فإنه أقوى منه فيحجبه، وكذا الشقيقة في العصبة مع الغير، والله أعلم.

١٧ {الأخت للأب

وهي أخت الميت من أبيه فترث منه على حالات سبع وهي:
الحالة الأولى: النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن لها أخ يعصبها ولا أخت لها
وليست محجوبة بأحد.

الحالة الثانية: الثلثان لاثنتين فأكثر مشتركات بالتساوي والشروط كالسابق: لا أخ
لهن يعصبهن، وليسن محجوبات.

الحالة الثالثة: السدس فترث السدس مع الأخت تكملة الثلثين وذلك للواحدة
فأكثر، والشروط كالسابق لا أخ معها يعصبها وليست محجوبة بأحد وهي هاهنا كبنت
الابن مع البنت.

الحالة الرابعة: التعصيب بالغير وذلك إذا كان معها أخ أو أكثر أو أخوات مع
الأخ فيعصب الأخ أخواته من أبيه ويكون ميراثهم ما أبقت الفروض، وإذا استغرقت
الفروض التركة سقطت مع إخوانها.

الحالة الخامسة: التعصيب مع الغير وهي مع الفرع الوارث المؤنث بنتاً واحدة أو
بنت ابن أو أكثر بعد تكملة الثلثين للبنات، فتكون الأخت للأب عاصبة كأنها أخ لأب
كما قلنا في الأخت الشقيقة، فترث ما بقي والشروط كسابقه: عدم وجود الفرع الذكر
والأصل الذكر وعدم الشقيق والشقيقة.

الحالة السادسة: تحجب بالشقيقتين إذا لم يكن معها أخ يعصبها، ويُسمى الأخ
المبارك.

الحالة السابعة: حجبها كلياً سواء أكان معها أخ أو لم يكن بالابن وابنه وبالأب
والجد -على خلاف- وبالأخ الشقيق، والله أعلم.

١٨ {ابن الأخ الشقيق (إن نزل

وهو ابن أخ الميت شقيق أبيه ويكون الميت عمه فيرث ابن الأخ الشقيق من عمه

بالنفس وله ما أبقت الفروض وإذا استغرقت الفروض التركية سقط، وإذا انفرد حاز جميع المال، ويحجبه ما يحجب الإخوة الأشقاء والأخوة للأب والشقيقات أو للأب إذا كن عصبّة مع الغير، أما إذا كن من أصحاب الفروض فلا، والله أعلم.

(١٩) ابن الأخ للأب وإن نزل

وهو أيضًا عاصب كسابقه ويرث من عمه لأبيه عصبّة بالنفس؛ إلا أنه أنزل منه فلا يرث معه، ويحجبه ما يحجبه ويزيد عليه أنه هو يحجبه أي أن ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ للأب، والله أعلم.

(٢٠) العم الشقيق

وهو عم الميت أخو أبيه من أمه وأبيه فهو يرث ابن أخيه عصبّة بالنفس ويحوز جميع المال، وإن كانوا عددًا قسم المال بينهم بالسوية، ويرث ابن أخيه بشروط عدم وجود الفرع الوارث الذكر، والأصل الذكر، وعدم وجود الأشقاء أو الإخوة للأب وبنوهم، وكذا عدم وجود الشقيقات، أو الأخوات للأب إذا كانوا عصبّة مع الغير لسن أصحاب فروض، وإما إذا كن أصحاب فروض فله ما أبقت الفروض والله أعلم.

(٢١) العم للأب

وهو عم الميت لأبيه فهو يرث من ابن أخيه أيضًا عصبّة بالنفس؛ كالعم الشقيق مثلاً بمثل ويزيد عليه عدم وجود العم الشقيق، والله أعلم.

(٢٢) ابن العم الشقيق

وهو ابن عم الميت شقيق أبيه فهذا يرث كأبيه عصبّة بالنفس واحدًا أو أكثر بالشروط التي وجدت في أبيه وزيادة عدم وجود العم الشقيق وعدم وجود العم الأب.

(٢٣) ابن العم الأب

كسابقه والشروط أيضًا وزيادة عدم وجود ابن العم الشقيق، والله أعلم.

(٢٤) المعتق

وهو الذي باشر العتق بنفسه لعبده، أو أمته فيرث عتيقه بالولاء لقوله ﷺ: «إنَّما الولاء لمن أعتق»، والحديث صحيح مشهور، من حديث بريدة -رضي الله عنها-، فإذا مات المعتق (بفتح التاء)، ولم يخلف عصة لا ذكورا ولا إناثا، فيرثه عتيقه بالعصة وهو آخر العصة، فإن لم يكن فعصيته المتعصبون بالنفس فقط لا العصة بالغير ولا العصة مع الغير، والله أعلم.

{٢٥} المعتقة

وهي المرأة التي باشرت العتق بنفسها لعبدها أو أمتها، فترث منه أو منها بالولاء، كالمعتق عصة بنفسها، وكذا عصبتها المتعصبون بأنفسهم لا العصة بالغير، ولا العصة مع الغير والله أعلم.

وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ونسأل الله -عز وجل- أن يعتق رقابنا من النار، آمين...

كتبه وعمله

عبد الرحمن بن صالح محي الدين

طالب علم الفرائض بالمدينة النبوية

في ١٥/٧/١٤٢٦هـ

الباعث الحثيث

على جمع

الملقبات من مسائل المواريث

ويليه .. مبحثان:

في حكم الردّ وحكم توريث ذوي الأرحام

تأليف

أبي عبد الأعلى

خالد بن محمد بن عثمان المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن خير الحديث كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وبعد: ففي أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢٧/٣): «وذكر الإمام في نهايته من الملقبات بضع عشرة ثم قال: وقد أكثر الفرضيون من الملقبات، ولا نهاية لها ولا حسم لأبوابها، يعني من المشهور وغيرها».

فاجتهدت -مستعينة بالله- على جمع أشهر ما وقفت عليه من هذه المسائل الملقبات في المواريث، والتي جاءت متفرقات في بطون المطولات الفقهية وكتب

المواريث، تسهيلاً على طلبة هذا العلم في دراسة هذه المسائل، ومعرفة حدودها بيسر دون عناء في البحث.

واقترنت أيضاً من مبحثين من كتابي: «عون الباحث على دراسة أهم المباحث في علم المواريث»، وهما:

١. مبحث في حكم الرد.

٢. مبحث في حكم توريث ذوي الأرحام.

حيث إن الكتاب المشار إليه قد يطول العمل فيه، وقد انشغلت عنه بأعمال أخرى، فأرجأته إلى حين.

أسأل الله سبحانه أن ينفع بهذه المباحث، وأن يجعلها عوناً لطلبة علم المواريث على فضّ بعض مشكلاته، إنه سبحانه سميع مجيب.
وصلّى الله على محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

وكتب

أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان

الأحد ٤ شعبان ١٤٣٠

طرة البلد - محافظة حلوان - مصر

المسائل الأولى إلى الخامسة

المسائل الملقبات المتعلقة بميراث الإخوة والأخوات

ذكر ابن نجيم في البحر الرائق (٨ / ٥٦٠) أن المسائل المتعلقة بميراث الأخوة -والتي تعتبر من المسائل الملقبات- خمسة وهي:

- ١ . المسألة المشتركة.
 - ٢ . المسألة المنبرية.
 - ٣ . المسألة الحمزية.
 - ٤ . المسألة العثمانية.
 - ٥ . المسألة الأكدرية.
- وسوف نوردّها -إن شاء الله تعالى- على التوالي.

أولاً: المسألة المشتركة أو المشتركة أو الحمارية أو الحجرية أو اليمية

صورتها: امرأة ماتت وتركت زوجاً، وأمّاً، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم.
وسميت بهذا الاسم لأنها اختلف فيها على حكم تشريك الإخوة لأب وأم مع
الإخوة لأم في فرض الإخوة لأم وهو الثلث.
وتسمى أيضاً بالحمارية، لأنه يروى أن عمر -رضي الله عنه- أسقط ولد الأبوين،
فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة؟ فشرك
بينهم.

وتُسمى أيضاً بالحجرية، واليمية؛ لأن الإخوة لأب وأم قالوا: اجعل أبانا حجراً
في اليم.

وقد اختلف أهل العلم على هذه المسألة على قولين، ذكرهما ابن قدامة في
المغني (١٧٣/٦) فقال: «واختلف أهل العلم فيها قديماً وحديثاً، فذهب أحمد -رضي الله
عنه- فيها إلى أن للزوج النصف، وللأم السدس، ولإخوة من الأم الثلث، وسقط
الإخوة من الأبوين؛ لأنهم عصبية وقد تم المال بالفروض؛ ويروى هذا القول عن علي
وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى -رضي الله عنهم-، وبه قال
الشعبي، والعنبري، وشريك، وأبو حنيفة، وأصحابه -رضي الله عنهم- ويحيى بن آدم،
ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وابن المنذر.

وروي عن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم-، أنهم شركوا بين
ولد الأبوين وولد الأم في الثلث، فقسموه بينهم بالسوية، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وبه
قال مالك، والشافعي -رضي الله عنهما-، وإسحاق؛ لأنهم ساووا ولد الأم في القرابة
التي يرثون بها، فوجب أن يساووهم في الميراث؛ فإنهم جميعاً من ولد الأم، وقرابتهم

من جهة الأب إن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً فلا ينبغي أن تسقطهم؛ ولهذا قال بعض الصحابة وبعض ولد الأبوين لعمر وقد أسقطهم: هب أن أباهم كان حماراً، فما زادهم ذلك إلا قرباً فشارك بينهم^(١).

وحرر بعض أصحاب الشافعي فيها قياساً، فقال: فريضته جمعت ولد الأب والأم وولد الأم، وهم من أهل الميراث فإذا ورث ولد الأم، وجب أن يرث ولد الأب والأم، كما لو لم يكن فيها زوج^{١٠} اهـ.

وذكر القولين أيضاً الجصاص في أحكام القرآن (١٣٤/٢)، ثم قال انتصاراً للقول الأول: «والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، فنص على فرض الإخوة من الأم وهو الثلث، وبين أيضاً حكم الإخوة من الأب والأم في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، فلم يجعل الله لهم فرضاً مسمى، وإنما جعل لهم المال على وجه التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين؛ ولا خلاف أنها لو تركت زوجاً وأماً وأخاً لأم وإخوة وأخوات لأب وأم أن: للزوج النصف وللأم السدس وللأخ من الأم السدس وما بقي وهو السدس بين الإخوة والأخوات من الأب والأم

(١) قال صاحب الرحبية:

وإن تجمد زوجاً وأماً ورثا	وإخوة للأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضاً لأم وأب	واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم	واجعل أباهم حجراً في السيم
واقسم على الإخوة ثلث التركة	فهذه المسألة المشتركة

وقال محمد البرهاني في نظم البرهانية:

وإن مع الزوج والأم نصب	أولاد أم مع شقيق عصب
فاجعله مع أولاد الأم شركة	واقسم على الجميع ثلث التركة

للمذكر مثل حظ الأنثيين، ولم يدخلوا مع الأخ من الأم في نصيبه، فلما كانوا مع ذوي السهام إنما يستحقون باقي المال بالتعصيب لا بالفرض لم يَجْزَ لنا إدخالهم مع الإخوة من الأم في فرضهم؛ لأن ظاهر الآية ينفي ذلك؛ إذ كانت الآية إنما أوجبت لهم ما يأخذونه للمذكر مثل حظ الأنثيين بالتعصيب لا بالفرض؛ فمن أعطاهم بالفرض فهو خارج عن حكم الآية؛ ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتْ الْفَرَائِضَ فَلأولى عصبية ذكر»، فجعل للعصبة بقية المال بعد أخذ ذوي السهام سهامهم، فمن أشركهم مع ذوي السهام وهم عصبية فقد خالف الأثر.

فإن قيل: لما اشتركوا في نسب الأم وجب أن لا يُحرَموا بالأب. قيل له: هذا غلط؛ لأنها لو تركت زوجاً وأماً وأخاً لأم وإخوة وأخوات لأب وأم أخذ الأخ من الأم السدس كاملاً وأخذ الإخوة والأخوات من الأب والأم السدس الباقي بينهم، وعسى يصيب كل واحد منهم أقل من العشر، ولم يكن لواحد منهم أن يقول قد حرمتوني بالأب مع اشتراكنا في الأم، بل كان نصيب الأخ من الأم أوفر من نصيب كل واحد منهم، فدل ذلك على معنيين: أحدهما: انتقاض العلة بالاشتراك في الأم.

والثاني: أنهم لم يأخذوا بالفرض وإنما أخذوا بالتعصيب.

ويدل على فساد ذلك أيضاً أنها لو تركت زوجاً وأختاً لأب وأم وأختاً وأخاً لأب أن للزوج النصف وللأخت من الأب والأم النصف، ولا شيء للأخ والأخت من الأب؛ لأنهما عصبية، فلا يدخلان مع ذوي السهام، ولم يَجْزَ أن يجعل من الأب بمنزلة من لم يكن حتى تستحق الأخت من الأب سهمها الذي كانت تأخذه في حال الانفراد عن الأخ، وإنما التعصيب أخرجها عن السدس الذي كانت تستحقه، كذلك التعصيب يخرج الإخوة من الأب والأم عن الثلث الذي يستحقه الإخوة من الأم؛ والله أعلم.

وقال ابن القيم أيضاً في تثبيت القول الأول كما في إعلام الموقعين (١/١٦٧، ١٧٠): «وقد دل القرآن على اختصاص ولد الأم فيها بالثلث، بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا

أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ»، وهؤلاء ولد الأم، فلو أدخلنا معهم ولد الأبوين لم يكونوا شركاء في الثلث بل يزاحمهم فيه غيرهم، فإن قيل: بل ولد الأبوين منهم، إلغاء لقراءة الأب، قيل: هذا وهم؛ لأن الله سبحانه قال في أول الآية: ﴿وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾، فذكر حكم واحدهم وجماعتهم حكماً يختص به الجماعة منهم كما يختص به واحدهم، وقال في ولد الأبوين: ﴿إِنْ أَمْرُكَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، فذكر حكم ولد الأب والأبوين واحدهم وجماعتهم، وهو حكم يختص به جماعتهم كما يختص به واحدهم فلا يشاركهم فيه غيرهم، فكذا حكم ولد الأم، وهذا يدل على أن أحد الصنفين غير الآخر، فلا يشارك أحد الصنفين الآخر، وهذا الصنف الثاني هو ولد الأبوين أو الأب بالإجماع، والأول هو ولد الأم بالإجماع، كما فسرته قراءة بعض الصحابة «من أم» وهي تفسير وزيادة إيضاح، وإلا فذلك معلوم من السياق ولهذا ذكر سبحانه ولد الأم في آية الزوجين، وهم أصحاب فرض مقدر لا يخرجون عنه، ولا حظ لأحد منهم في التعصيب، ولم يذكر فيها أحداً من العصبية، بخلاف ما ذكر في آية العمودين الآية التي قبلها، فإن لجنسهم حظاً في التعصيب، ولهذا قال في آية الإخوة من الأم والزوجين: ﴿غَيْرَ مُضْكَرٍ﴾، ولم يقل ذلك في آية العمودين، فإن الإنسان كثيراً ما يقصد ضرار الزوج وولد الأم؛ لأنهم ليسوا من عصبته بخلاف أولاده وآبائه فإنه لا يضارهم في العادة، فإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث لم يجوز تنقيصهم منه، وأما ولد الأبوين فهم جنس آخر وهم عصبته وقد قال النبي ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ»، وفي هذه المسألة لم تبق الفرائض شيئاً، فلا شيء للعصبية بالنص.

وأما قول القائل: «هب أن أبانا كان حماراً» فقول باطل حساً وشرعاً، فإن الأب لو كان حماراً لكانت الأم أتاناً، وإذا قيل: يقدر وجوده كعدمه، قيل: هذا باطل، فإن

الموجود لا يكون كالمعدوم، وأما بطلانه شرعاً فإن الله سبحانه حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم.

فإن قيل: الأب إن لم ينفعهم لم يضرهم. قيل: بل قد يضرهم كما ينفعهم، فإن ولد الأم لو كان واحداً وولد الأبوين مائة وفضل نصف سدس انفرد ولد الأم بالسدس، واشترك ولد الأبوين في نصف السدس، فهلا قبلتم قولهم ههنا هب أن أبانا كان حماراً؟ وهلاً قدرتم الأب معدوماً فخرجتم عن القياس كما خرجتم عن النص؟ وإذا جاز أن ينقصهم الأب جاز أن يحرمهم، وأيضاً فالقربة المتصلة الملتزمة من الذكر والأنثى لا تفرق أحكامها، هذه قاعدة النسب في الفرائض وغيرها، فالأخ من الأبوين لا نجعله كأخ من أب وأخ من أم فنعطيه السدس فرضاً بقربة الأم والباقي تعصياً بقربة الأب.

فإن قيل: فقد فرقتم بين القرايتين، فقلتم في ابني عم أحدهما أخ لأم: يعطى الأخ للأم بقربة الأم السدس ويقاسم ابن العم بقربة العمومة. قيل: نعم هذا قول الجمهور، وهو الصواب، وإن كان شريح ومن قال بقوله أعطى الجميع لابن العم الذي هو أخ لأم، كما لو كان ابن عم لأبوين، والفرق بينهما على قول الجمهور أن كليهما في بنوة العم سواء، وأما الأخوة للأم فمستقلة ليست مقترنة بأبوة حتى يجعل كابن العم للأبوين، فهنا قربة الأم منفردة عن قربة العمومة، بخلاف قربة الأم في مسألتنا فإنها متحدة بقربة الأب.

ومما يبين أن عدم التشريك هو الصحيح أنه لو كان فيها أخوات لأب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة، فلو كان معهن أخوهن سقطن به، ويسمى الأخ المشئوم، فلماً كن بوجوده عصبة صار تارة ينفعهن وتارة يضرهن، ولم يجعل وجوده كعدمه في حال الضرر، فكذلك قربة الأب لما صار الإخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى، وهذا شأن العصبة فإن العصبة تارة تحوز المال وتارة تحوز أكثره وتارة تحوز أقله وتارة تخيب، فمن أعطى العصبة مع استغراق الفروض المال خرج عن قياس الأصول وعن موجب النص.

فإن قيل: فهذا استحسان. قيل: لكنه استحسان يخالف الكتاب والميزان، فإنه ظلم للإخوة من الأم حيث يؤخذ حقهم ويعطاه غيرهم، وإن كانوا يعقلون عن الميت وينفقون عليه لم يلزم من ذلك أن يشاركوا من لا يعقل ولا ينفق في ميراثه، فعاقلة المرأة - من أعمامها وبني عمها وإخوتها - يعقلون عنها، وميراثها لزوجها وولدها كما قضى بذلك رسول الله ﷺ، فلا يمتنع أن يعقل ولد الأبوين ويكون الميراث لولد الأم. اهـ

قلت: ولا ريب أن حجة أصحاب القول الأول قوية يصعب دحضها بما تعلق به أصحاب القول الثاني، والذين منهم الإمام الشافعي رحمه الله وكان مما قاله في الأم (٩٢، ٩١/٤) انتصاراً لقوله: «لأن الأب لما سقط حكمه صاروا بني أم معاً وقال: بعض الناس مثل قولنا إلا أنهم قالوا لا يشركهم بنو الأب والأم واحتجوا علينا بأن أصحاب النبي ﷺ اختلفوا فيها فقال بعضهم قولنا وقال بعضهم قولهم، فقالوا اخترنا قول من قلنا بقوله من قبل: أنا وجدنا بني الأب والأم قد يكونون مع بني الأم فيكون للواحد منهم الثلثان وللجماعة من بني الأم الثلث ووجدنا بني الأب والأم قد يشركهم أهل الفرائض فيأخذون أقل مما يأخذ بنو الأم، فلمّا وجدناهم مرة يأخذون أكثر مما يأخذون ومرة أقل مما يأخذون فرقنا بين حكميهم فورثنا كلاً على حكمه؛ لأننا وإن جمعتهم الأم لم نعظمهم دون الأب، وإن أعطيناهم بالأب مع الأم فرقنا بين حكميهم.

فقلنا: إنا إنما أشركناهم مع بني الأم؛ لأن الأم جمعتهم وسقط حكم الأب، فإذا سقط حكم الأب كان كأن لم يكن، ولو صار للأب موضع يكون له فيه حكم استعملناه قل نصيبهم، أو كثر؛ قال: فهل تجد مثل ما وصفت من أن يكون الرجل مستعملاً في حال ثم تأتي حال فلا يكون مستعملاً فيها؟ قلنا نعم، قال: وما ذاك؟ قلنا ما قلنا نحن وأنت وخالفت فيه صاحبك من الزوج ينكح المرأة بعد ثلاث تطليقات ثم يطلقها فتحل للزوج قبله ويكون مبتدئاً لنكاحها وتكون عنده على ثلاث، ولو نكحها بعد واحدة، أو اثنتين لم يهدم الواحد، ولا الثنتين كما يهدم الثلاث؛ لأنه لمّا كان له

معنى في إحلال المرأة هدم الطلاق الذي تقدمه إذا كانت لا تحل إلا به، ولمّا لم يكن له معنى في الواحدة والثنتين وكانت تحل لزوجها بنكاح قبل زوج كما كانت تحل لو لم يطلقها لم يكن له معنى فلم نستعمله، قال: إنا لنقول هذا خبراً عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قلت: وقياساً كما وصفنا؛ لأنه قد خالف عمر فيه غيره، قال: فهل تجد لي هذا في الفرائض؟ قلت: نعم الأب يموت ابنه وللابن إخوة فلا يرثون مع الأب، فإذا كان الأب قاتلاً ورثوا، ولم يورث الأب من قبل أن حكم الأب قد زال وما زال حكمه كان كمن لم يكن فلم تمنعهم الميراث له إذا صار لا حكم له كما منعناهم به إذا كان له حكم، وكذلك لو كان كافراً أو مملوكاً، قال: فهذا لا يرث بحال وأولئك يرثون بحال، قلنا: أو ليس إنما ننظر في الميراث إلى الفريضة التي يدلون فيها بحقوقهم لا ننظر إلى حالهم قبلها، ولا بعدها؟ قال: وما تعني بذلك؟ قلت: لو لم يكن قاتلاً ورث، وإذا صار قاتلاً لم يرث، ولو كان مملوكاً فمات ابنه لم يرث، ولو عتق قبل أن يموت ورث، قال: هذا هكذا؟ قلنا: فنظرنا إلى الحال التي لم يكن فيها للأب حكم في الفريضة أسقطناه ووجدناهم لا يخرجون من أن يكونوا إلى بني الأم». اهـ

قلت: قد رجح القول الأول -الذي هو قول أحمد وأبي حنيفة-: القاضي رشيد ابن محمد بن سليمان القيسي في «الهدية شرح الرّحبية» (ص ٥٤)، والشيخ ابن باز رحمه الله في «الفوائد الجلية» (ص ٣٣)، وهو الراجح لمن يتدبر.

وقد أخذ بهذا القول: القانون الأردني: وفقاً للمادة (١٨٣) التي تنص على أن ما لم

يذكر في مواد القانون يُرجع فيه إلى مذهب أبي حنيفة.

وأخذ بالقول المرجوح كل من:

١. القانون المصري (مادة ١٠ من قانون المواريث).
٢. القانون الكويتي (مادة ٢٩٨ من قانون المواريث).
٣. القانون السوري (مادة ٢٦٧ من قانون المواريث).
٤. القانون المغربي (فصل ٢٦٢ من قانون المواريث).

٥. القانون التونسي (فصل ١٤٤ من قانون المواريث).
إلا أنهم قالوا بالمساواة بين الذكر والأنثى كحال الأخوة من الأم.

ثانياً: المسألة المنبرية أو البخيلة

أو التسعية أو مسألة الحيدري

قال ابن قدامة في المغني (١٨٠/٦): «امرأة وأبوان وابنتان: تعول إلى سبعة وعشرين، وتسمى البخيلة؛ لأنها أقل الأصول عولاً، لم تعل إلا بثمانها، وتسمى المنبرية، لأن علياً - رضي الله عنه - سئل عنها على المنبر، فقال: صار ثمنها تسعاً، ومضى في خطبته، يعني أن المرأة كان لها الثمن، ثلاثة من أربعة وعشرين، صار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين، وهي التسع.

ولا يكون الميت في هذا الأصل إلا رجلاً؛ لأن فيها ثمنًا، ولا يكون إلا للمرأة مع الولد، ولا يمكن أن يعول هذا الأصل إلى أكثر من هذا، إلا على قول ابن مسعود، فإنه يحجب الزوجين والأم: بالولد الكافر، والقاتل، والرقيق، ولا يورثه؛ فعلى قوله: إذا كانت امرأة وأم وست أخوات مفترقات وولد كافر، فللأخوات الثلث، وللثلاثين أربعة وعشرون، وللأم والمرأة السدس، والثمن سبعة، فتعول إلى أحد وثلاثين».

وفي البحر الزخار (٢٤٤/٦): «روي أن علياً - رضي الله عنه - سأله ابن الكواء عن الخوارج متعتا وهو على المنبر: عن أبوين وابنتين وزوجة وقال: ليس للزوجة الثمن، فقال علي - رضي الله عنه -: هذه المسألة عال ثمنها تسعاً، ومضى في خطبته؛ حكاها في الشفاء وذكره في التلخيص مختصراً، وقال: رواه أبو عبيد والبيهقي وليس عندهما أن ذلك كان على المنبر».

قلت: وقال في التلخيص أيضاً (١٩٣/٣): «وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر».

قلت: وتسمى أيضاً «التسعة» كما في تبين الحقائق (٢٤٤/٦)، وبالحيدري كما في بلغة السالك إلى أقرب المسالك (٦٤٨/٤)، وفيه: «لأن علياً كان يلقب بحيدرة الذي هو اسم للأسد إشارة إلى أنه كامل في الشجاعة».

وقال محمد عlish المالك في منح الجليل شرح مختصر خليل (٦٤٦، ٦٤٧): «أصلها أربعة وعشرون لتوافق مقامي الثمن والسدس بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الآخر، ولتباين مقامي الثمن والثلاثين فيضرب أحدهما في الآخر؛ والحاصل كل أربعة وعشرين للبنتين ستة عشر وللأبوين ثمانية فهذه أربعة وعشرون، فيزداد عليها ثلاثة للزوجة فتبلغ سبعة وعشرين».

ثم قال: «ومن صورها ثمن وثلاثة أسداس ونصف: كزوجة وأبوين أو جد وجدة وبنت ابن وبنت أصلها أربعة وعشرون، وعالت لسبعة وعشرين للزوجة ثلاثة، ولكل من الأبوين أو الجد والجدة أربعة وللبنت اثنا عشر، ولبنت الابن أربعة».

ثالثاً: المسألة الحمزية

في الفتاوى الهندية (٤٨٧/٦): «الحمزية: ثلاث جدات متحاذيات وجدً وثلاث أخوات متفرقات، قال أبو بكر وابن عباس -رضي الله عنهما-: للجدات السدس والباقي للجد أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر».

وقال علي -رضي الله عنه-: للأخت من الأبوين النصف ومن الأب السدس تكملة للثلاثين وللجدات السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود -رضي الله عنه-.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- رواية شاذة: للجددة أم الأم السدس والباقي للجد.

وقال زيد -رضي الله عنه-: للجدات السدس والباقي بين الجد والأخت لأبوين والأخت لأب على أربعة ثم ترد الأخت من الأب ما أخذت من الأبوين أصلهما من

سنة وتصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار إلى ستة وثلاثين للجندات ستة وللأخت من الأبوين نصيبها ونصيب أختها خمسة عشر وللجد خمسة عشر. سُميت حمزية؛ لأن حمزة الزيات سئل عنها فأجاب بهذه الأجوبة. اهـ
وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٥٦٠/٨): «الحمزية وهي: ثلاث أخوات متفرقات وثلاث جدات متحاذيات وجد هو أب الأب تحجب أم الأب الأب وتجب الأخت من الأم أيضاً، والأخت من الأب تدخل في المقاسمة وتخرج بغير شيء على الخلاف، وتخرج المسألة من اثني عشر بعد القطع وإنما سميت حمزية؛ لأن حمزة بن حبيب فعلها».

رابعاً: المسألة العثمانية أو الخرقاء أو المسبعة

أو المسدسة أو الخمسة أو المربعة أو المثلثة أو الحجاجية

وتتكون من أم، وأخت لأب وأم، أو أخت لأب، وجد.
وقد اختلف فيها الصحابة على ستة أقوال ذكرها السرخسي في المبسوط (٢٩/١٩٠، ١٩١)، فقال:
«اختلفوا فيها على ست أقاويل:

- على قول أبي بكر الصديق للأم الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت.
- وعلى قول علي للأم الثلث وللأخت النصف بالفرضية وللجد السدس.
- وعلى قول زيد للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.
- وعلى قول عبد الله للأخت النصف وللأم السدس في رواية والباقي للجد؛ لأنه يجعل نصيب الجد ضعف نصيب الأم كما هو مذهبه في زوج وأم وجد^(١).

(٢) ونُسب نحو هذا القول إلى عمر، وبذلك يكون عدد الصحابة الذين أفتوا في هذه المسألة ستة وليس خمسة.

○ وفي الرواية الأخرى: للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفان لأنه لا يرى تفضيل الأم على الجد ويرى التسوية بينهما.

○ والسادس قول عثمان -رضي الله عنه-: أن المال بين ثلاثتهم أثلاثاً وجواب هذه المسألة بهذه الصفة محفوظ عن عثمان ووجهه أن الأم تستحق الثلث بالنص ولو لم يكن هناك أم لكان للأخت النصف بالفريضة والنصف الآخر للجد فإذا استحققت الأم الثلث عليهما كان ذلك من نصيبهما جميعهما ويبقى حقهما في الباقي سواء فكان المال بين ثلاثتهم أثلاثاً».

قلت: ولهذه المسألة عدة ألقاب هي:

١. الخرقاء: قيل: لكثرة اختلاف الصحابة فيها كأن الأقوال خرقتها بكثرتها، وقيل: لأن عثمان -رضي الله عنه- انفرد فيها بقول خرق الإجماع.

٢. العثمانية: قيل: لأن قديماً جوابها محفوظ عن عثمان، وقيل: لأن عثمان انفرد فيها بقول خالف فيه كل الصحابة.

٣. المثلثة أو مثلثة عثمان: لجعل عثمان المال بينهم أثلاثاً.

٤. المربعة أو مربعة ابن مسعود: لأن ابن مسعود في إحدى الروايتين عنه جعلها من اثنين وتصح من أربعة للأخت النصف والباقي بينهما نصفين.

٥. الخمسة أو خمسة الشعبي: لأنه اختلف فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس على خمسة أقوال، وكان الشعبي لا يثبت الرواية عن غير هؤلاء.

٦. المسدسة: لأن أقوال الصحابة ترجع فيها إلى ستة.

٧. المسبعة: لأن فيها سبعة أقوال.

٨. الحجاجية أو الشعبية: قال المرداوي في الإنصاف (٣٠٧/٧): «وتسمى أيضاً:

الشعبية، والحجاجية؛ لأن الحجاج سأل عنها الشعبي امتحاناً فأصاب، فعفا عنه».

قلت: وقد وردت قصة الشعبي مع الحجاج بعدة ألفاظ في كتب الفقه، منها ما

ذكره السرخسي:

«... على ما حكى أن الحجاج لما قدم العراق أتى بالشعبي موثقاً يحدد فنظر إليه بشبه المغضب، وقال: أنت مِمَّن خرج علينا يا شعبي، فقال: أصلح الله الأمير لقد أجذب الجنب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلنا الحرر ووقعنا في فتنة لم يكن فيها تروية أتينا ولا فجرية أقوياء، قال: صدق خذوا عنه ما يقول في أم وأخت وجد، فقال: قد قال فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: ومن هم؟ قال: عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس، فقال: ما قال فيها الحبر يعني عبد الله بن عباس؟ قال: جعل الجد أباً ولم يعط الأخت شيئاً، قال: وما قال فيها ابن مسعود؟ قال: جعل للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان، قال: وما قال فيها زيد؟ قال: جعل للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، فقال: وما قال فيها أمير المؤمنين يعني عثمان؟ قال: جعل المال بينهم أثلاثاً فقال: لله در هذا العلم، فرده بجميل». اهـ

قلت: وقد أخرج القصة أيضاً: ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٣/٦) بإسناد منقطع لكن بلفظ مغاير عما ذكره السرخسي لكن عدّد فيه أقوال الصحابة كما هي وفي آخره: «قال وكيع»، وقال الشعبي: سألتني الحجاج بن يوسف عنها فأخبرته بأقوالهم فأعجبه قول علي فقال: قول من هذا؟ فقلت: قول أبي تراب فنظر الحجاج فقال: إنا لم نعب على قضائه إنما عبنا كذا وكذا». اهـ

وذكر الحافظ في التلخيص (١٩٠/٣) طرقاً أخرى فقال: «فرواه البيهقي من طريق إبراهيم النخعي قال: كان عمر وعبد الله لا يفضلان أمّاً على جد، وعن عمر أيضاً في هذه المسألة: للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد ما بقي؛ وكذا رواه ابن حزم من طريق إبراهيم عن عمر، وأما الرواية عن أبي بكر فقال البزار: نا روح بن الفرج المصري، ويُقال: ليس بمصر أوثق منه: نا عمرو بن خالد: نا عيسى بن يونس: نا عباد بن موسى، عن الشعبي قال: أتى بي الحجاج موثقاً فذكر القصة، وأوردها أبو الفرج المعافى في الجليس والأنيس بتمامها». اهـ

وانظر المبدع لابن مفلح (١٢٣/٦)، الفتاوى الهندية (٤٧٧/٦، ٤٧٨). راجع

خامساً: المسألة الأكردية

وتسمى عند أهل العراق بـ«الغراء» لشهرتها فيما بينهم.

- واختلف في سبب تلقيها بالأكردية على عدة أسباب هي:

١. قال ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٥/٧): حدثنا وكيع عن سفيان قال: قلت للأعمش: لِمَ سُمِّيَتْ بالأكردية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكر كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها فسمّاها الأكردية، قال وكيع: كنا نسمع قبل أن يفسّر سفيان إنما سميت الأكردية؛ لأن قول زيد تكدر فيها لم يُقش قوله.

٢. وقيل: لأنها واقعة امرأة من بني أكر ماتت وخلفت أولئك الورثة المذكورين واشتبه على زيد مذهبه فيها فنُسبت إليها.

٣. وقيل: لأنها كدّرت على زيد بن ثابت أصوله في التورث؛ لأنه أعالها، ولا عول عنده في مسائل الجد.

٤. وقيل: لأن الجد كدّر على الأخت نصيبها.

٥. وقيل: لتكدر أقوال الصحابة فيها.

وصورتها: زوج وأم وجد وأخت لأب وأم أو أخت لأب.

وللعلماء في تقسيم الميراث فيها: خمسة أقاويل، فيما ذكره السرخسي في المبسوط (١٩٢/٢٩):

أولاً: قول زيد: للزوج النصف ثلاثة من ستة، وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللأخت النصف ثلاثة تعول بثلاثة، وإنما جعل الأخت هنا صاحبة فرض لأجل الضرورة فإنه لم يبق بعد نصيب أصحاب الفرائض إلا السدس فإن جعل ذلك للجد صارت الأخت محجوبة بالجد، وهذا خلاف أصله، وإن جعل ذلك بينهما

بالمقاسمة انتقص نصيب الجد عن السدس ومن مذهبه أنه لا ينتقص نصيبه عن السدس باعتبار الولاء بحال وإسقاط الأخت بالجد متعذر أيضاً؛ لأنها صاحبة فرض عند عدم الولد بالنص وفريضتها النصف فلهذه الفريضة جعلها صاحبة فرض هنا، ثم ينضم نصيب الأخت مع نصيب الجد وهو أربعة من تسعة فيكون مقسوماً بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فانكسر بالأثلاث فاضربه تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين: كان للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة فتكون تسعة، وكان للأم سهران مضروبان في ثلاثة فيكون ستة، وكان نصيب الأخت والجد أربعة مضروبة في ثلاثة فيكون اثني عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة^(٣).

ثانياً: قول الصديق: أن للزوج النصف وللأم الثلث على ما رواه محمد بن الحسن والباقي للجد. ثالثاً: للأم ثلث ما بقي والباقي للجد.

رابعاً: قول عبد الله أن للزوج النصف وللأخت النصف وللجد السدس وللأم السدس، كي لا يؤدي إلى تفضيل الأم على الجد فتعول بسهمين والقسمة من ثمانية. خامساً: وعلى قول علي - رضي الله عنه - للزوج النصف وللأخت النصف وللأم

(٣) قال صاحب الرحية:

والأخت لا فرض مع الجد لها	فيا عدا مسألة كملها
زوج وأم وهم تمامها	فاعلم فخير أمة علامها
تُعرف يا صاح بالأكدرية	وهي بأن تعرفها حريّة
فيفرض النصف لها والسدس له	حتى تعود بالفروض المجلّة
ثم يعودان إلى المقاسمة	كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

وقال البرهاني في البرهانية:

لا فرض مع جد لأخت أولاً	إلا إذا زوج وأم حلاً
فافرض له السدس كذا النصف لها	حتى لتسعة يكون عولها
وأعطه بالقسمة الشرعية	كما مضى فهي الأكدرية

الثلث وللجد السدس؛ فتعول بثلاثة فتكون القسمة من تسعة، وهذا قريب من قول زيد إلا أن على مذهب زيد أن ما يصيب الجد والأخت يجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فتكون القسمة من سبعة وعشرين، وعند علي لا يجعل كذلك بل لكل واحد منهما ما أصابه .

قلت: وقد رجّح مذهب زيد كلٌّ من:

١. الشافعي كما في الأم (٢٤١/٨).

٢. مالك كما في المدونة (٥٩١/٢).

وقال محمد بن قاسم الرصاع المالكي في شرح حدود ابن عرفة (ص ٥٣٧): «صورة الأكردية زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السدس الفريضة من ستة ثم يفرض للأخت النصف، وذلك خاص بهذه المسألة فيعال بنصف الفريضة إلى تسعة، ثم إن الجد يطلب المقاسمة معها بخلط سهامه مع سهامها فتقسم أربعة على ثلاثة، فتضرب التسعة في الثلاث، فتصح الفريضة من سبعة وعشرين للزوج منها تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية ولهذا يقال: فريضة لأربعة أخذ أحدهم ثلثها وانصرف، ثم أخذ الثاني ثلث ما بقي وانصرف ثم أخذ الثالث ثلث ما بقي، ثم قيل أيضاً: ما فريضة يؤخر قسمها لحمل، فإن كانت أنثى ورثت وإن كان ذكراً لم يرث فإذا هلكت هالكة وتركت زوجها وأمها وجدها فإن كانت الأم حاملاً أخر قسم التركة، فإن أتت بأخت شقيقة أو لأب كان ما قدمناه من العمل ووقع الميراث لها وإن وضعت ذكراً فلا يرث له مع الجد».

وانظر التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٨٩/٨)، والفواكه الدواني (٢٦٣/٢)، ومنح الجليل (٦٢١/٩).

٣. المشهور عن أحمد كما قال المرداوي في الإنصاف (٣٠٦/٧): «تستحق الأخت في الأكردية جزءاً من التركة، وقدره أربعة أسهم من سبعة وعشرين على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم».

وقيل: لا ترث الأخت مع الجد فيها؛ فتسقط، كما لو كان مكانها».

وقال ابن قدامة في المغني (٢٠١/٦) في بيان قول زيد: «وأصل المسألة في الأكردية: ستة، وعالت إلى تسعة، وسهام الأخت والجد أربعة بينهما، على ثلاثة لا تصح، فتضرب ثلاثة في تسعة، تكن سبعة وعشرين، ثم كل من له شيء من أصل المسألة مضروب في الثلاثة التي ضربتها في المسألة، فللزوجة ثلاثة في ثلاثة: تسعة، وللأم اثنان في ثلاثة: ستة، ويبقى اثنا عشر بين الجد والأخت على ثلاثة؛ له ثمانية، ولها أربعة، ويعايل بها، فيقال: أربعة ورثوا مال ميت، فأخذ أحدهم ثلثه، والثاني ثلث ما بقي، والثالث ثلث ما بقي، والرابع ما بقي.

ويقال: امرأة جاءت قومًا، فقالت: إني حامل، فإن ولدت ذكراً فلا شيء له، وإن ولدت أنثى فلها تسع المال وثلث تسعه، وإن ولدت ولدين فلهما السدس. ويقال أيضاً: إن ولدت ذكراً فلي ثلث المال، وإن ولدت أنثى فلي تسعاه، وإن ولدت ولدين فلي سدسه».

٤. سماحة الشيخ ابن باز في الفوائد الجلية (ص ٤١).

٥. الشيخ ابن عثيمين في تسهيل الفرائض (ص ٣٠).

قلت: ورجح قول الصديق القائل بإسقاط الأخت بالجد: أبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد، واختاره القاضي رشيد في الهدية (ص ٦٢).

وفي الموسوعة الفقهية (٩٨/٦): «صلة الأكردية بغيرها من المسائل الملقبات: الأكردية إن لم يكن فيها زوج فهي الخرقاء، وإن لم يكن فيها جد كانت المباهلة، وإن لم يكن فيها أخت كانت إحدى الغراوين».

وها هنا قول آخر رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا أيوب السخيتاني: أن محمد بن سيرين قال في رجل ترك امرأته وأبويه: للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب وقال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي - قال: إذا فضل الأب الأم بشيء فإن للأم الثلث.

وأما القول الذي قلنا به: فرويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني عن عكرمة وعن ابن عباس: أنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم الثلث من جميع المال^(٤).

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: قال علي بن أبي طالب: للأم ثلث جميع المال في امرأة وأبوين، وزوج وأبوين - وروى أيضا عن معاذ بن جبل - وهو قول شريح، وبه يقول أبو سليمان.

قال أبو محمد: احتج أهل القول بأن للأم ثلث ما بقي بما رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبيه عن المسيب بن رافع قال قال ابن مسعود: ما كان الله ليراني أفضل أمّا عليّ أب^(٥).

وبما رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن إبراهيم النخعي قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج، وأبوين، وقالوا: معنى قول الله - عز وجل -: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِلَّذِي تَلَثُ﴾، أي: مما يرثه أبواه، ما نعلم لهم حجة غير هذا، وكل هذا لا حجة لهم فيه^(٦).

أما قول ابن مسعود، فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ولا نكرة في تفضيل

(٤) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٣٢٨)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣٢٦)، وإسناده منقطع، فقد قال أبو حاتم: المسيب عن ابن مسعود مرسل، وقال مرة: لم يلق ابن مسعود.

(٦) أخرجه من طريق آخر عن فضيل عن إبراهيم: ابن أبي شيبة (٧/٣٢٦)، والدارمي في سننه (٢/٤٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٢٨) وإسناده إلى إبراهيم صحيح.

الأم على الأب: فقد صح عن رسول الله ﷺ، أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله من أحق بحسن صحبتي؟ فقال له رسول الله: «أمك»، قال: ثم من يا رسول الله؟ قال: «أمك»، قال: ثم من يا رسول الله؟ قال: «أمك»، قال: ثم من يا رسول الله؟ قال: «ثم أبوك»، ففضّل الأم -عليه الصلاة والسلام- على الأب في حسن الصحبة، وقد سوى الله تعالى بين الأب والأم بإجماعنا وإجماعهم في الميراث إذا كان للميت ولد ﴿وَلَا يُوْنِي لَكُمْ وَحْدَهُمَا﴾ **الْأُنْدُسُ** ﴿فمن أين تمنعون من تفضيلها عليه إذا أوجب ذلك نص؟

ثم إن هؤلاء المحتجين بقول ابن مسعود هذا أول مخالفين له في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: كان عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود لا يفضلان أمًا على جد.

إلى أن قال ابن حزم: «وأما قول إبراهيم: خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين، فإن كان خلاف أهل الصلاة كفرًا أو فسقًا فلي نظر فيهما يدخلون؟ والمعرض بابن عباس في هذا أحق بهاتين الصفتين من ابن عباس، والعجب من هذه الرواية كيف يجوز أن يقول هذا إبراهيم وهو يروي عن علي بن أبي طالب، موافقة ابن عباس في ذلك كما أوردنا؟ وما وجدنا قول المخالفين يصح عن أحد إلا عن زيد وحده، وروي عن علي، وابن مسعود ولم يصح عنهما؛ وقد يمكن أن يخرج قول عمر، وعثمان، وابن مسعود على قول ابن سيرين، وليس يقال في إضعاف هذه الروايات: خالف أهل الصلاة - فبطل ما موّهوا به من هذا - والله تعالى الحمد.

وأما قولهم في قول الله تعالى: ﴿وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ أي: مما يرثه أبواه: فباطل، وزيادة في القرآن لا يجوز القول بها؛ برهان ذلك ما روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة، قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين؟ فقال: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي، فقال ابن عباس: أتقوله برأيك أم تجده في كتاب الله تعالى؟ قال زيد: أقوله برأيي، ولا أفضل أمًا على أب.

قال علي-أي ابن حزم-: فلو كان لزيد بالآية متعلق ما قال: أقوله برأيي لا أفضل أما علي أب، ولقال: بل أقوله بكتاب الله -عز وجل- قال أبو محمد: ليس الرأي حجة، ونص القرآن يوجب صحة قول ابن عباس بقوله تعالى: ﴿فَلِأَنَّهُ الثُّلُثُ﴾ فهذا عموم لا يجوز تخصيصه، والعجب أنهم مُجمعون معنا علي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَنَّهُ السُّدُسُ﴾ أن ذلك من رأس المال، لا مما يرثه الأبوان، ثم يقولون هاهنا في قوله تعالى: ﴿فَلِأَنَّهُ الثُّلُثُ﴾ إن المراد به ما يرث الأبوان -وهذا تحكم في القرآن وإقدام على تقويل الله تعالى ما لم يقل- ونعوذ بالله من هذا. وأما قول ابن سيرين: فأصاب في الواحدة وأخطأ في الأخرى؛ لأنه فرّق بين حكم النص في المسألتين، وإنما جاء النص مجيئاً واحداً على كل حال وبالله تعالى التوفيق». اهـ

قلت: وانتصر ابن القيم لقول الجمهور وحشد البراهين له، ورد على ما أورده أصحاب القول الآخر فقال كما في إعلام الموقعين (١/٢٦٩، ٢٧٣): «والقرآن يدل على قول جمهور الصحابة فيها كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أن للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين، وهاهنا طريقان:

أحدهما: بيان عدم دلالة علي إعطائها الثلث كاملاً مع الزوجين، وهذا أظهر الطريقين.

والثاني: دلالة علي إعطائها ثلث الباقي، وهو أدق وأخفى من الأول.

أما الأول فإن الله -سبحانه- إنما أعطاهما الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بالميراث، فإن قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأَنَّهُ الثُّلُثُ﴾، شرط أن في استحقاق الثلث عدم الولد وتفردهما بميراثه، فإن قيل: ليس في قوله: ﴿وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ﴾ ما يدل على أنهما تفردا بميراثه، قيل: لو لم يكن تفردهما شرطاً لم يكن في قوله: ﴿وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ﴾ فائدة، وكان تطويلاً يغني عنه قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلِأَنَّهُ الثُّلُثُ﴾، فلمّا قال: ﴿وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ﴾ علم أن استحقاق الأم الثلث موقوف على الأمرين، وهو -سبحانه- ذكر أحوال الأم كلها نصاً وإيماء، فذكر أن لها السدس مع الإخوة، وأن لها الثلث كاملاً مع عدم

الولد وتفرد الأبوين بالميراث، بقي لها حالة ثالثة -وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث- وذلك لا يكون إلا مع الزوج والزوجة، فإما أن تعطى في هذه الحال الثلث كاملاً وهو خلاف مفهوم القرآن، وإما أن تعطى السدس فإن الله -سبحانه- لم يجعله فرضاً إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة، وإذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان، ولا يشاركهما فيه مشارك، فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة، فإذا تقاسماه أثلاثاً كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك؟ فإن قيل: فمن أين تأخذون حكمها إذا ورثته الأم ومن دون الأب كالجد والعم والأخ وابنه؟ قيل: إذا كانت تأخذ الثلث مع الأب فأخذها له مع من دونه من العصبات أولى، وهذا من باب التنبيه؛ فإن قيل: فمن أين أعطيتموها الثلث كاملاً إذا كان معها ومع هذه العصبية الذي هو دون الأب زوج أو زوجة، والله سبحانه إنما جعل لها الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بميراثه على ما قررتموه فإذا كان جد وأم أو عم وأم أو أخ وأم أو ابن عم أو ابن أخ مع أحد الزوجين، فمن أين أعطيت الثلث كاملاً، ولم يتفرد الأبوان بالميراث؟ قيل: بالتنبيه ودلالة الأولى، فإنها إذا أخذت الثلث كاملاً مع الأب فلأن تأخذه مع ابن العم أولى، وأما إذا كان أحد الزوجين مع هذه العصبية فإنه ليس له إلا ما بقي بعد الفروض، ولو استوعبت الفروض المال سقط، كأم وزوج وأخ وأم، بخلاف الأب؛ فإن قيل: فمن أين تأخذون حكمها إذا كان مع العصبية ذو فرض غير البنات والزوجة؟ قيل: لا يكون ذلك إلا مع ولد الأم أو الأخوات للأبوين أو للأب واحدة أو أكثر، والله تعالى قد أعطاها السدس مع الإخوة، فدل على أنها تأخذ الثلث مع الواحد إذ ليس بإخوة. بقي الأختان والأخوان، فهذا مما تنازع فيه الصحابة فجمهورهم أدخلوا الاثنين في لفظ الإخوة، وأبى ذلك ابن عباس ونظره أقرب إلى ظاهر اللفظ، ونظر الصحابة أقرب إلى المعنى وأولى به، فإن الإخوة إنما حجبوا إلى السدس لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد، ولهذا لو كانت واحدة أو أخاً

واحداً لكان لها الثلث معه، فإذا كان الإخوة ولد أم كان فرضهم الثلث اثنين كانا أو مائة، فالاثنيان والجماعة في ذلك سواء، وكذلك لو كن أخوات لأب أو لأب وأم ففرض الثنتين وما زاد واحد، فحجبها عن الثلث إلى السدس بائنتين كحجبها بثلاثة سواء، لا فرق بينهما البتة، وهذا الفهم في غاية اللطف». ^{أهـ}

قلت: وما أورده ابن القيم يجعل الناظر فيه يترجح لديه قول الجمهور، والله أعلم بالصواب.

وأخذ بقول الجمهور كل من:

٦. القانون المصري (مادة ١٤ من قانون المواريث).

٧. القانون الكويتي (مادة ٣٠٣ من قانون المواريث).

٨. القانون الأردني: وفقاً للمادة ١٨٣، التي تنص على أن ما لم يذكر في مواد القانون يرجع فيه إلى مذهب أبي حنيفة.

٩. القانون السوري (مادة ٢٧١ من قانون المواريث).

١٠. القانون المغربي (فصل ٢٦٣ من قانون المواريث).

المسألة السابعة: المباهلة أو العول

صورتها: زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب.

وسبب تسمية هذه المسألة بالمباهلة أو العول هو ما جاء ذكره في هذا الآثار:

قال سعيد بن منصور في (٣٨): نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: قلت:

لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثا

علي ما نقول، قال: فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على

الكاذبين ما حكم الله بما قالوا، وهذا إسناد صحيح.

وقال سعيد بن منصور في سننه أيضاً في (٣٥): قال نا سفيان عن عمرو بن دينار

قال: قال ابن عباس: لا تعول فريضة، وهذا إسناد صحيح.

ثم قال في (٣٦): نا سفيان عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال: أترون الذي أحصى رمل عاليج عددًا جعل في مال نصفًا وثلاثًا وربعًا، إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع.

قلت: ولقد جاء تصريح ابن إسحاق بالسماع من الزهري في رواية البيهقي: فقال البيهقي في الكبرى (٢٥٣/٦): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذي أحصى رمل عاليج عددًا لم يحص في مال نصفًا ونصفًا وثلاثًا إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا أبا عباس من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضًا قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم قدّم الله ولا أيكم أخر؟ قال: وما أجد في هذا المال شيئًا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس: وإيم الله لو قدّم من قدّم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيهم قدّم وأيهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدّم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي؛ فهؤلاء الذين أخر الله فلو أعطى من قدّم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر، فقال: هبته والله. قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وإيم الله لولا أنه تقدّمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم^(٧).

(٧) وهذا إسناد حسن: أحمد بن عبد الجبار هو العطاردي، فيه كلام معروف لكن الراجح أنه صدوق.

وفي الموسوعة الفقهية (٥٧/٣٦): «المباهلة في اللغة: من باهله مباهلة لعن كل منهما الآخر وابتهل إلى الله: ضرع إليه وبهله بهلاً: لعنه، ومنه قول أبي بكر -رضي الله عنه-: من ولي من أمر الناس شيئاً فلم يعطهم كتاب الله فعليه بهلة الله أي لعنته، وباهل بعضهم بعضاً: اجتمعوا فتداعوا فاستنزلوا لعنة الله على الظالم منهم، وفي أثر ابن عباس -رضي الله عنهما-: من شاء باهله أنه ليس للأمة ظهار، ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

□ الحكم الإجمالي:

المباهلة في الفرائض: ذكر بعض الفقهاء في باب الفرائض مسألة سميت بالمباهلة وهي: زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب حكم فيها سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في زمن خلافته بالعول بل قيل: إنها أول فريضة أعليت في زمن عمر -رضي الله عنه-، فخالفه فيها ابن عباس -رضي الله عنهما- بعد وفاته وكان ابن عباس -رضي الله عنهما- صغيراً فلما كبر أظهر الخلاف بعد موت عمر -رضي الله عنه- وجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت ما بقي ولا عول حينئذ.....» اهـ

وقال الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي في «أسنى المطالب شرح روض الطالب» (٢٧/٣): «مسائل المباهلة وهي مسائل العول: قال ابن الهائم كذا قاله الشيخان وهو خلاف المشهور؛ لأنه وإن كان صحيحاً معنى فلأن المفهوم من كلام الفرائض أنها اسم لصورة مخصوصة فكثيراً ما يقولون: أول مسألة عالت في الإسلام المباهلة، وهي زوج وأم وأخت لغير أم فلكل من الزوج والأخت ثلاثة، وللأم اثنان، وأظهر ابن عباس خلافه فيها بعد زمن عمر -رضي الله عنهما- كما مر، وأنكر العول وبالغ في إنكاره.....» اهـ

قلت: وقال ابن قدامة في المغني (١٧٥/٦): «ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالعول، بحمد الله ومنه».

المسألة الثامنة: الإلزام أو المناقضة

أو الناقضة

قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٥٢٠/٢): «وتصح المسألة من ستة بلا عول كزوج وأم وأخوين لأم: للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخوين لأم الثلث اثنان، وتسمى مسألة (الإلزام) ومسألة (المناقضة)؛ لأن ابن عباس لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الأخوات ولا يرى العول ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبية في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن، وهن البنات والأخوات لغير أم، فألزم بهذه المسألة؛ فإذا أعطى الأم الثلث لكون الإخوة أقل من الثلاثة وأعطى ولديها الثلث عالت المسألة وهو لا يراه، وإن أعطاه سدسًا فقد ناقض مذهبه في حجبها بأقل من ثلاثة إخوة وإن أعطاه ثلثًا وأدخل النقص على ولديها فقد ناقض مذهبه في إدخال النقص على من لا يصير عصبية بحال».

وقال الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي في «أسنى المطالب شرح روض الطالب» (٢٧/٣): «ومنها -أي من الملقبات-: الناقضة، وهي زوج وأم وأخوان لأم، أصلها من ستة للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأخوين اثنان، لُقيت بذلك؛ لأنها تنقض أحد أصلي ابن عباس؛ لأنه إن أعطاه الثلث لزم العول، أو السدس لزم الحجب بأخوين، وهو يمنع الحكمين، فالتمثيل بها إنما هو على أحد أصليه، وأما على مذهب الجمهور من أن الأم تحجب باثنين فلا عول ولا نقض».

المسألة التاسعة: المروانية أو الغراء

قال الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي في «أسنى المطالب شرح روض الطالب» (٢٧/٣): «ومنها -أي من الملقبات-: الغراء وهي زوجة وأختان لأب - أي لغير أم-، وأخوان لأم؛ أصلها: من ستة وتعول إلى تسعة للزوج: النصف: ثلاثة، وللأختين: الثلثان: أربعة، وللأخوين: الثلث: سهمان، لُقبت بذلك لاشتهارها؛ فإن الزوج لم يرض بالعول وأراد أخذ النصف كاملاً، فأنكر عليه العلماء، واشتهر أمرها بينهم، وقيل: لأن الزوج كان اسمه أغر، وقيل: لأن الميتة كان اسمها غراء، وتلقب أيضاً بالمروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم، وقيل: لوقوعها في زمن عبد الملك بن مروان لواحد من بني مروان أراد أخذ النصف بلا عول فأنكر العلماء عليه». اهـ

وفي الموسوعة الفقهية (٧٨/٣): «المروانية... صورتها: ست أخوات متفرقات وزوج، للزوج النصف، وللأختين لأبوين الثلثان، وللأختين لأم الثلث، وسقط أولاد الأب، أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، سميت مروانية؛ لوقوعها في زمن مروان بن الحكم، وتسمى الغراء؛ لاشتهارها بينهم». اهـ

المسألة العاشرة: المروانية الأخرى

قال زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب شرح روض الطالب» (٢٧/٣): «ومنها -أي من الملقبات-: المروانية الأخرى، وهي أربع زوجات وأختان لأبوين أو لأب وأختان لأم، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر: للزوجات الربع: ثلاثة، وللأختين للأبوين الثلثان: ثمانية، وللأختين للأم الثلث: أربعة، لُقبت بذلك؛ لأن عبد الملك بن مروان لما سئل عن زوجة ورثت من زوجها ديناراً ودرهماً، والتركة

عشرون ديناراً وعشرون درهماً، فصورها بذلك وقال: للزوجات خمس المال للعول وهو أربعة دنائير وأربعة دراهم، لكل واحدة دينار ودرهم». اهـ

المسألة الحادية عشرة: أم الفروخ أو

المسألة الشريحية أو البلجاء

صورتها: زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

جاء في الفتاوى الهندية (٤٦٨/٦): «زوج وأم وأختان لأم وأختان لأبوين: نصف وسدس وثلاث وثلثان من ستة، وتعول إلى عشرة وتسمى أم الفروخ^(٨)؛ لأنها أكثر المسائل عولاً، فشبهت الأربعة الزوائد بالفروخ، وتسمى أيضاً الشريحية؛ لأن شريحاً أول من قضى فيها». اهـ

وفي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥٨٣/٤): «وتسمى هذه المسألة (أم الفروخ) لكثرة ما فرّخت في العول، وقال بعضهم: إن أم الفروخ لقب لكل عائلة إلى عشرة كزوج وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب، ولا تعول الستة إلى أكثر من عشرة؛ لأنه لا يمكن فيها اجتماع أكثر من هذه الفروض، وإذا عالت إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة لم يكن الميت فيها إلا امرأة». اهـ

وفي شرح النيل وشفاء العليل (٦١٧/١٥) ذكر أنها سميت بأم الفروخ تشبيهاً بالطائر حولها أفراخها، وقال: «ويقال أيضاً لها: البلجاء لوضوحها لأنها عالت بثلاثيها، وهو أكثر ما يكون في الفرائض».

وقال ابن أبي شيبه في مصنفه (٣٤٦/٧): «حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هاشم، عن ابن سيرين، عن شريح في أختين لأب وأم وأختين لأم وزوج وأم، قال: من

(٨) وفي شرح البهجة الوردية (٤٥٠/٣): «وقيل بالجيم لكثرة الفروج فيها».

عشرة: للأختين من الأب والأم أربعة، وللأختين من الأم سهمان، وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهم، وقال وكيع: والناس على هذا، وهذه قسمة الفروخ.

قلت: وقد ذكر أصحاب كتب الفقه واقعة قضاء شريح في هذه المسألة بألفاظ مختلفة، فذكرها السرخسي بالمبسوط (١٦٤/٢٩) باللفظ التالي: «وتسمى الشريحية لأنها رُفعت إلى شريح -رحمه الله- فقضى بهذا، فجعل الزوج يسأل الفقهاء بالعراق فيقول: امرأة ماتت وتركت زوجاً ولم تترك ولداً فماذا يكون للزوج؟ فقالوا: النصف، فقال: والله ما أعطيت نصفاً، ولا ثلثاً فبلغ مقالته إلى شريح فدعاه، وقال للرسول قل له: قد بقي عندنا شيء، فلما أتاه عزّره وقال: أنت تشنع على القاضي وتنسب القاضي بالحق إلى الفاحشة، فقال الرجل: هذا الذي كان بقي لي عندك.

وَحَقُّ اللَّهِ أَنْ الظَّالِمَ لَوْمٌ فما زال المسيء هو الظلوم

إلى ديّان يوم الدين نمضي وعند الله يجتمع الخصوم

فقال شريح: ما أخوفني من هذا القضاء لولا أنه سبقني به إمام عادل ورع، يعني عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. اهـ

وذكرها ابن قدامة في المغني (١٧٩/٦) فقال: «ويروى أن رجلاً جاء إلى شريح، فقال: إن امرأتي ماتت، ولم تترك ولداً، فكم لي من ميراثها؟ قال: لك النصف، فمن خلفت؟ قال: خلّفت أمها وأختيها من أبيها وأختيها من أمها وأباً، قال: لك ثلاثة أسهم من عشرة، فخرج الرجل فقال: ألا تعجبون من قاضيكم؟ قال: لي النصف فوالله ما أعطاني نصفاً ولا ثلثاً، فقال له شريح: ألا إنك تراني قاضياً ظالماً، وأنا أراك رجلاً فاجراً، تكتُم القصة وتذيع الفاحشة». اهـ

و ذكرها البهوتي في كشف القناع عن متن الإقناع (٤٣٠/٤) بلفظ قريب مما ذكره ابن قدامة، فقال: «روي أن رجلاً أتاه وهو قاض بالبصرة، فقال: ما نصيب الزوج من زوجته؟ قال: النصف مع غير الولد، والربع معه فقال: امرأتي ماتت وخلفتني وأمها وأختيها وأمها وأختيها لأبيها وأمها فقال: لك إذن ثلاثة من عشرة فخرج من عنده وهو

يقول: لم أر كقاضيكم هذا لم يعطني نصفاً ولا ثلثاً، فكان شريح يقول له إذا لقيه: إذا رأيتني ذكرت حاكماً جائراً وإذا رأيتك ذكرت رجلاً فاجراً إنك تكتم القضية وتشيع الفاحشة». اهـ

وفي منار السبيل (٧٧/٢): «وتسمى الشريحية أيضاً لحدوثها زمن القاضي شريح روى: أن رجلاً أتاه وهو قاض بالبصرة فسأله عنها فأعطاه ثلاثة أعشار المال فكان إذا لقي الفقيه يقول: ما يصيب الزوج من زوجته؟ فيقول: النصف مع عدم الولد والرابع معه، فيقول: والله ما أعطاني شريح نصفاً ولا ثلثاً، فكان شريح إذا لقيه يقول: إذا رأيتني ذكرت بي حكماً جائراً وإذا رأيتك ذكرت بك رجلاً فاجراً بين لي فجورك أنك تكتم القضية وتشيع الفاحشة، وفي رواية: أنك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى». اهـ

وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٩٥/٤): «سئل: عن امرأة ماتت: وخلفت زوجاً، وأمّاً، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب وأختاً لأم؟

فأجاب: المسألة على عشرة أسهم، أصلها من ستة، وتعمل إلى عشرة وتسمى {ذات الفروخ} لكثرة عولها: للزوج النصف؛ وللأم السدس، سهم، وللشقيقة ثلاثة؛ وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين ولولدي الأم الثلث سهمان فالمجموع عشرة أسهم؛ وهذا باتفاق الأئمة الأربعة». اهـ

المسألة الثانية عشرة: أم الأرامل أو أم الفروج

أو السبعة عشرية أو الدينارية الصغرى

صورتها: ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأبوين، أو لأب.

قال المرداوي في الإنصاف (٣١٧/٧): «إذا اجتمع مع الربع أحد الثلاثة: فهي من اثني عشر، وتعمل على الأفراد إلى سبعة عشر: كثلاث زوجات، وجدتين، وأربع

أخوات لأم، وثمان أخوات لأبوين، أو لأب، فهذه تسمى «أم الأرامل»، لأن الورثة كلهم نساء؛ فإن كانت التركة: سبعة عشر ديناراً؛ فلكل امرأة دينار، فيعالي بها.

وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٥٢١/٢): «وتعول إلى سبعة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس: كثلث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب، للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس لكل واحدة واحد وللأخوات لأم الثلث أربعة لكل واحدة واحد وللأخوات لغيرها الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد، وتسمى: أم الأرامل، وأم الفروج بالجيم لأنوثة الجميع».

وفي أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢٦/٣): «... وتلقب أيضاً بالسبعة عشرية نسبة إلى سبعة عشر لأنه يعاليا بها، فيقال: شخص خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة، وترك سبعة عشر ديناراً، فخص كل امرأة دينار، وبالدينارية الصغرى لذلك».

المسألة الثالثة عشرة: الصماء

صورتها: أربع زوجات وثلث جدات وخمس أخوات لأم وعم.
قال مصطفى بن سعد الرحيباني في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٥٩٤/٤): «ومتى تباينت الرعوس والسهام: بأن باين كل فريق سهامه، وتباينت أعداد الفرق أيضاً... كأربع زوجات وثلث جدات وخمس أخوات لأم وعم سميت: صماء لأنها ليس فيها عددان متماثلان ولا متناسبان ولا متوافقان ابتداءً، ولا بعد ضرب عدد في آخر، وأصل المسألة من اثني عشر، للزوجات الربع ثلاثة على أربعة تباينها، وللجدات السدس اثنان على ثلاثة تباينها، وللأخوات لأم الثلث أربعة على خمسة تباينها، فاضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر، والحاصل في خمسة بستين، فهي جزء

السهم، فاضربها في اثني عشر تصح من سبعمائة وعشرين؛ للزوجات ثلاثة في ستين بمائة وثمانين لكل واحدة خمسة وأربعون، وللجدات اثنان في ستين بمائة وعشرين لكل واحدة أربعون، وللأخوات لأم أربعة في ستين بمائتين وأربعين، وللعم الباقي ثلاثة في ستين بمائة وثمانين». اهـ

المسألة الرابعة عشرة: اليتيمتان أو النصفيتان

أو اليتيمة أو النصفية

صورتهما: زوج، وأخت لأبوين أو لأب.

في أسنى المطالب (٢٦/٣): «ومنها النصفية، وهي زوج وأخت لأبوين أو لأب، لُقبت بذلك لأنه ليس في الفرائض شخصان يرثان نصف المال فرضاً إلا هما، وتسمى أيضاً باليتيمة: لأنها لا نظير لها كالدرة اليتيمة، أي التي لا نظير لها».

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٧٠/٤): «قوله: وتسمى هاتان أي المسألتان، وهما زوج وأخت شقيقة أو أخت لأب».

(وله: بالنصفيتين) أي لاشتغال كل منهما على نصفين، (قوله: وباليتيمتين) أي لشبه كل منهما بالدرة اليتيمة لقلة وجودها.

(قوله: وأخوات لأب) أي سواء كانوا أشقاء أو لا». اهـ

المسألة الخامسة عشرة: الدينارية الكبرى

أو الركابية أو الشاكية أو الداودية أو العامرية

صورتها: زوجة وأم وابنتان واثنا عشر أخًا وأخت كلهم من أب وأم.
 في أسنى المطالب (٢٧/٣): «ومنها الدينارية الكبرى: وهي زوجة وأم وابنتان واثنا عشر أخًا وأخت كلهم من أب وأم أصلها من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللابنتين الثلثان، وللإخوة والأخت ما بقي وهو سهم، وتصح من ستمائة: للأخت منها واحد، وللإخوة أربعة وعشرون لكل أخ سهمان، وللبنتين أربعمائة، وللأم مائة، وللزوجة خمسة وسبعون، ولقبت بذلك، وبالركابية، وبالشاكية؛ لأن شريحاً قضى فيها بما ذكرناه وكانت التركة ستمائة دينار فلم ترض به الأخت ومضت لعلّي تشتكي شريحاً فوجدته راكباً فأمسكت ركابه وقالت له: إن أخي ترك ستمائة دينار فأعطاني منها شريح ديناراً واحداً، فقال علي: لعل أخاك ترك زوجة وأمًا وابنتين واثني عشر أخًا وأنت قالت: نعم، فقال: ذلك حقك ولم يظلمك شريح شيئاً.
 وتلقب أيضاً بالعامرية؛ لأن الأخت سألت أيضاً عامر الشعبي عنها فأجاب بذلك». اهـ

وفي الفتاوى الهندية (٤٧٨/٦): «وتسمى الداودية لأن داود الطائي سئل عنها فقسمها هكذا فجاءت الأخت إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقالت: إن أخي مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت منها إلا ديناراً واحداً، فقال: من قسم التركة فقالت: تلميذك داود الطائي فقال: هو لا يظلم هل ترك أخوك جدة؟ قالت: نعم قال: هل ترك بنتين، قالت: نعم قال: هل ترك زوجة؟ قالت: نعم قال: هل ترك معك اثني عشر أخًا؟ قالت: نعم قال: حقك دينار، وهذه المسألة من المعاياة فيقال رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثاً ذكورا وإناثاً فأصاب أحدهم دينار واحد». اهـ

المسألة السادسة عشرة: الامتحان

في الفتاوى الهندية (٤٧٨/٦): «الامتحان: أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأب؛ أصلها من أربعة وعشرين: للزوجات الثمن ثلاثة، وللجدات السدس أربعة، وللبنات الثلثان ستة عشر، وللأخوات ما بقي سهم ولا موافقة بين السهام والرءوس، ولا بين الرءوس والرءوس فيحتاج إلى ضرب الرءوس بعضها في بعض فاضرب أربعة في خمسة يكن عشرين ثم اضرب عشرين في سبعة يكن مائة وأربعين ثم اضرب مائة وأربعين في تسعة يكن ألفاً ومائتين وستين فاضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين يكن ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين منها تصح المسألة وجه الامتحان أن يقال: رجل خلف أصنافاً، عدد كل صنف أقل من عشرة ولا تصح مسألته إلا مما يزيد على ثلاثين ألفاً». اهـ

المسألة السابعة عشرة: المأمونية

قال المرداوي في الإنصاف (٣٢١/٧): «... فلو مات شخص وترك أبوين وابنتين، ثم ماتت إحدى البنتين وخلف من في المسألة؛ فلا بد هنا من السؤال عن الميت الأول؛ فإن كان رجلاً: فالأب في المسألة الأولى جد في الثانية، أبو أب؛ فيرثه في الثانية. وإن كان الميت الأول: أنثى، فالأب في الأولى جد في الثانية أبو أم؛ فلا يرث. فتصح في الأولى من أربعة وخمسين، وفي الثانية: من اثني عشر، وتسمى: «المأمونية»؛ لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم، لما أراد أن يولييه القضاء؛ فقال له: الميت الأول ذكر أم أنثى؟ فعلم أنه قد عرفها. فقال له: كم سنك؟ ففطن يحيى لذلك،

وظن أنه استصغره فقال: سن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- لما ولاه النبي ﷺ اليمن وسن عتاب بن أسيد -رضي الله عنه- لما ولي مكة؛ فاستحسن جوابه، وولاه القضاء. اهـ

وفي الفتاوى الهندية (٤٧٨/٦): «(المأمونية): أبوان وبتان ماتت إحدى البنيتين وخلّفت من خلّفت والجواب فيها يختلف بكون الميت الأول ذكراً أو أنثى؛ فإن كان ذكراً فالمسألة الأولى من ستة للبنتين الثلثان وللأبوين السدسان فإذا ماتت إحدى البنيتين فقد خلّفت أختاً وجداً صحيحاً أبا أب وجدة صحيحة أم أب؛ فالسدس للجدّة والباقي للجد وسقطت الأخت على قول أبي بكر -رضي الله عنه-، وقال زيد: للجدّة السدس والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً وصحيح المناسخة كما مر من الطريق، وإن كان الميت الأول أنثى فقد ماتت البنت عن أخت وجدة صحيحة أم أم وجد فاسد أبي أم للجدّة السدس وللأخت النصف والباقي يرد عليهما وسقط الجد الفاسد بالإجماع كذا في الاختيار شرح المختار. اهـ

المسألة الثامنة عشرة: مربعة الجماعة

قال البهوتي في كشف القناع عن متن الإقناع (٤١٥/٤): «ومن الملقبات: مربعة الجماعة: وهي زوجة وأخت لأبوين أو لأب وجد؛ لإجماعهم على أنها من أربعة وإن اختلفوا في كيفية القسمة ومذهب زيد ومن وافقه للزوجة الربع والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً».

وفي أسنى المطالب (٢٦/٣): «ومنها -أي الملقبات-: مربعات ابن مسعود: وهي بنت وأخت لغير أم وجد؛ فإنه قال: للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت نصفين؛ فتصح من أربعة وقلنا: والباقي بينهما أثلاثاً؛ فتصح من ستة.

ومربعته الثانية: زوج وأم وجد، قال: للزوج النصف والباقي بين الأم والجد

مناصفة؛ فتصح من أربعة، وقلنا: للأم بعد نصف الزوج الثلث، والباقي، وهو السدس للجد فرضاً فهي من ستة.

ومربعته الثالثة: زوجة وأم وجد وأخ لغير أم، قال: المال بينهما أرباعاً؛ فتصح من أربعة، وقلنا: للزوجة الربع، وللأم الثلث والباقي للجد والأخ مناصفة، وتصح من أربعة وعشرين.

ومربعته الرابعة: زوجة وأخت لغير أم وجد، قال: للزوجة الربع، وللأخت النصف، والباقي للجد؛ وقلنا: للزوجة الربع والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً؛ فتصح على القولين من أربعة، وتسمى هذه الأخيرة مربعة الجماعة؛ لصحتها عندهم من أربعة كما تقرر، ولهم مربعات آخر يبتها في منهج الوصول...» اهـ

المسألة التاسعة عشرة: المعادة

في الموسوعة الفقهية (١٦٤/٣٨): «صور مسألة المعادة:

عقد أبو الخطاب الكلوزاني فصلاً للمعادة وقال: إن ولد الأب يقومون مقام ولد الأب والأم عند عدمهم في الفرض والحجب والمقاسمة، فإن اجتمعوا - ١٠ - وولد الأب والأم مع الجد فلا يخلون من أربعة أقسام: إما أن يكون ولد الأب والأم عصبة وولد الأب عصبة، أو يكون ولد الأبوين عصبة وولد الأب أخوات منفردات، أو يكون ولد الأبوين أخوات منفردات وولد الأب عصبة أو يكون جميعهم أخوات منفردات.

القسم الأول: أن يكون جميعهم عصبة، فعلى قول علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - لا اعتبار بولد الأب وكأنهم لم يكونوا، والمقاسمة بين الجد وولد الأب والأم على اختلاف قولهم في ذلك.

وعلى قول زيد يقسم المال بينهم جماعتهم ما لم تنقص الجد المقاسمة من ثلث المال أو ثلث الفاضل عن ذوي الفروض، أو سدس جميع المال من نظر الأحظ له، ثم ما جعل لولد الأب ردوه على ولد الأب والأم.

القسم الثاني: أن يكون ولد الأب والأم عصبه، وولد الأب إنثاء منفردات، فعلى قول علي وعبد الله -رضي الله عنهما- لا اعتبار بولد الأب بحال، ويقاسم الجد ولد الأب والأم على ما تقدم من اختلاف قوليهما.

وعلى قول زيد يقسم المال بين الجميع على ستة أسهم، فما حصل لولد الأب يرده على ولد الأب والأم.

القسم الثالث: أن يكون ولد الأب والأم أخوات منفردات، وولد الأب عصبه، فعلى قول علي -رضي الله عنه- يفرض للأخوات من الأب والأم فروضهن، والباقي بين الجد وولد الأب ما لم تنقصه المقاسمة من السدس.

وفي قول ابن مسعود -رضي الله عنه- لا اعتبار بولد الأب بحال، ويفرض للأخوات من الأبوين فروضهن، ويكون الباقي للجد، إلا أن يكون أقل من السدس، فيفرض له السدس، وهذا إنما يوجد إذا كان معهم ذو فرض.

وعلى قول زيد -رضي الله عنه- يقسم المال بين الجميع ما لم تجاوز المقاسمة ستة أسهم، فما أصاب ولد الأب ردوا على ولد الأب والأم، إلا أن تكون أختاً واحدة، فيردون عليها تمام النصف وما بقي بعد ذلك لهم، فإن لم يبق شيء سقطوا.

فإن جاوزت المقاسمة ستة أسهم فرض له ثلث جميع المال إذا لم يكن في المسألة ذو فرض، فإن كان فيها من فرضه النصف فما دون، فرض له ثلث الباقي.

وإن كان فيها من الفروض أكثر من نصف المال فرض له السدس وجعل الباقي في هذه المواضع كلها لولد الأب والأم، إلا أن يكون ولد الأب والأم أختاً واحدة ويكون الباقي بعد فرض الجد أكثر من نصف المال، فيأخذ حينئذ النصف اختصاراً من غير مقاسمة، ويكون الباقي لولد الأب بالتعصيب، سواء كانوا ذكوراً، أو إنثاء.

القسم الرابع: أن يكون جميعهم أخوات منفردات، فعلى قول علي وابن مسعود -رضي الله عنهما- يفرض للأخوات فروضهن، ويجعل الباقي للجد، إلا أن يكون أقل من السدس، فيفرض له السدس.

وفي قول زيد -رضي الله عنه- يقسم المال بين الجد والأخوات إلى ستة فما حصل لولد الأب ردوه على ولد الأب والأم، إلا أن يكون ولد الأب والأم أختاً واحدة فيردون عليها تمام النصف.

فإن جاوزت السهام ستة فاجعل للجد ثلث المال أو ثلث الفاضل عن ذوي الفروض إذا كانت فروضهم النصف فما دونه، فإن كانت الفروض أكثر فللجد السدس والباقي للأخوات من الأب والأم. اهـ

قال محمد الشرييني في مغني المحتاج (٣٩، ٣٨/٤): «وفي جد وشقيق وشقيقة وأخت لأب هي من ستة عدد رءوسهم، وتصح من ثمانية عشر للجد ستة، وللشقيق ثمانية، وللشقيقة أربعة، والأولى أن تجعل من ثلاثة للجد واحد يفضل اثنان للشقيق والشقيقة فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة للجد ثلاثة وللشقيق أربعة وللشقيقة اثنان، وتسقط الأخت للأب على كلا التقديرين، وهذه المسائل وأشباهاها تسمى بالمعاداة..»

المسألة العشرون إلى الرابعة والعشرين: الزيديات الأربع

في مطالب أولي النهى (٥٧٨، ٥٧٧/٤): «ومن ذلك الزيديات الأربع: أحدها: العشرية، وهي جد وأخت شقيقة وأخ لأب: أصلها عدد رءوسهم خمسة، للجد سهمان، وللأخت النصف سهمان ونصف، والباقي للأخ، فتتكسر على النصف؛ فاضرب مخرجه اثنين في خمسة، فتصح من عشرة، للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ للأب واحد.

والثانية: العشرينية وهي: جد وأخت شقيقة وأختين لأب: أصلها عدد رءوسهم خمسة، للجد سهمان، وللشقيقة سهمان ونصف، ولكل واحد من الأختين لأب ربع سهم، فتتكسر على الربع، فاضرب مخرجه أربعة في خمسة؛ فتصح من عشرين: للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأب واحد.

والثالثة: مختصرة زيد وهي: أم وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب: للأم السدس؛ لوجود العدد من الإخوة، وللجد ثلث الباقي، لأنه أحظ له، وللأخت لأبوين النصف؛ لأنه فرضها، والباقي لولد الأب على ثلاثة، فالمسألة من ثمانية عشر: للأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللشقيقة تسعة، يبقى لولدي الأب واحد لا يقسم عليهما، فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين، للأم تسعة، وللجد خمسة عشر، وللشقيقة سبعة وعشرون، وللأخ للأب سهمان، ولأخته سهم، وسميت مختصرة زيد؛ لأنه صححها من مائة وثمانية، وردها بالاختصار إلى ما ذكر، وبيان أن المسألة من مخرج فرض الأم ستة، للأم واحد، يبقى خمسة على ستة عدد رعوس الجد والإخوة لا تنقسم وتباين، فتضرب عددهم في ستة في أصل المسألة ستة يحصل ستة وثلاثون، للأم ستة، وللجد عشرة، وللشقيقة ثمانية عشر يبقى سهمان لولدي الأب على ثلاثة لا تنقسم وتباين، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية، ومنها تصح، للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللشقيقة أربعة وخمسون، وللأخ لأب أربعة، وللأخت لأب سهمان، والأنصباء تتفق بالنصف، فتزد المسألة إلى نصفها، ونصيب كل وارث إلى نصفه، فترجع إلى ما ذكر أولاً، ولو اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي لصحت ابتداء من أربعة وخمسين كما أشرت إليه أولاً.

والرابعة: تسعينية زيد وهي: أم وجد وأخت شقيقة وأخوان وأخت لأب: للأم السدس ثلاثة من ثمانية عشر، وللجد ثلث الباقي خمسة، وللشقيقة النصف تسعة، يفضل واحد لأولاد الأب على خمسة، فاضرب خمسة في ثمانية عشر بتسعين، ثم اقسّم، فللأم خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللشقيقة خمسة وأربعون، ولكل أخ لأب سهمان، ولأختها سهم. اهـ

مبحث في حكم الرد

الردُّ: لغةً - كما في أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢١/٣ -: «الرجع والصرف، يقال: رد إلى منزله، أي: رجع، ورده عن وجهه أي: صرفه. واصطلاحاً: ضد العول؛ لأنه زيادة في مقادير السهام ونقص من الحصص والرد ضد ذلك؛ وعرفه الماوردي: بعجز سهام الفريضة عن استيفاء جميع التركة». اهـ
قال ابن قدامة في المغني (١٧٨/٦): «والمسائل على ثلاثة أضرب: عادلة، وعائلة، ورد.

فالعادلة: التي يستوي مالها وفروضها؛ والعائلة: التي تزيد فروضها عن مالها؛ والرد: التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصة فيها». اهـ
وقال أيضاً في (١٨٦/٦، ١٨٧): «ويرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم إلا الزوج والزوجة، وجملة ذلك أن الميت إذا لم يخلف وارثاً إلا ذوي فروض، ولا يستوعب المال، كالبنت والأخوات والجندات، فإن الفاضل عن ذوي الفروض يُرد عليهم على قدر فروضهم، إلا الزوج والزوجة؛ روي ذلك عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنهم -؛ وحكي ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وشريح، وعطاء، ومجاهد، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، قال ابن سراقه: وعليه العمل اليوم في الأمصار، إلا أنه يروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرد على بنت ابن مع بنت، ولا على أخت من أب مع أخت من أبوين، ولا على جدة مع ذي سهم، وروى ابن منصور عن أحمد أنه لا يرد على ولد مع الأم، ولا على الجد مع ذي سهم؛ والذي

ذكر الخرقى أظهر في المذهب وأصح، وهو قول عامة أهل الرد؛ لأنهم تساوا في السهام، فيجب أن يتساوا فيما يتفرع عليها، ولأن الفريضة لو عالت، لدخل النقص على الجميع، فالرد ينبغي أن ينالهم أيضاً.

فأما الزوجان، فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم، إلا أنه روي عن عثمان -رضي الله عنه- أنه رد على زوج، ولعله كان عصبية، أو ذا رحم، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من مال بيت المال، لا على سبيل الميراث، وسبب ذلك، إن شاء الله، أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام، فيدخلون في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، والزوجان خارجان من ذلك.

وذهب زيد بن ثابت إلى أن الفاضل عن ذوي الفروض لبيت المال، ولا يرد على أحد فوق فرضه، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي -رضي الله عنهم-؛ لأن الله تعالى قال في الأخت: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، ومن ردَّ عليها جعل لها الكل، ولأنها ذات فرض مسمى؛ فلا يرد عليها، كالزوج.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، وهؤلاء من ذوي الأرحام، وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب، عملاً بالنص، وقد قال النبي ﷺ: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلي»، وفي لفظ: «من ترك ديناً فإلي، ومن ترك مالا فللوارث»، متفق عليه، وهذا عام في جميع المال.... اهـ.

قلت: ومِمَّا ذكره أبو بكر الحدادي العبادي في الجوهرة النيرة (٣٠٧/٢) في تعليل عدم الرد على الزوجين قوله: «وإنما لم يرد على الزوجين؛ لأن فرضهما بالسبب لا بالنسب فهو ضعيف؛ لأنهما استحقاه بعد انقطاع السبب الذي يستحقان به فلا يزدان على فرضهما بخلاف من يرث بالنسب؛ لأن النسب باق بعد الموت فقوي

حالهم في الاستحقاق فكانوا أولى بالفاضل، أو نقول: إن الزوجين يستحقان بسبب واحد وهو النكاح فإذا استحقا به لم يكن لهما سبب غير ذلك يستحقان به وأهل النسب يستحقون بالنسب وهو البنوة في البنت والأخوة في الأخت والباقي بالرحم». اهـ

قلت: والقول بالرد هو الذي استقر عليه المتأخرون من المالكية والشافعية، كما في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٣٠/٤): «ولكن الذي اعتمده المتأخرون: الرد على ذوي السهام فإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام». اهـ



مبحث في حكم توريث ذوي الأرحام

جاء في الموسوعة الفقهية (٨٢، ٨١/٣): «الأرحام جمع رحم، والرحم والرحم بيت منبت الولد ووعاؤه، ومن المجاز: الرحم القرابة، وفي التهذيب: بينهما رحم: أي قرابة قريبة، وقال ابن الأثير: ذوو الرحم: هم الأقارب، والرحم يوصف به الواحد والجمع.

وعند الفقهاء -غير الفرضيين منهم- يراد بهم عند الإطلاق الأقارب، غير أنه في فروع بعض المذاهب بين الأرحام والأقارب عموم وخصوص مطلق، فمثلاً لا تدخل قرابة الأم في الوقف على القرابة عند الحنابلة، بينما لو وقف على ذوي رحمه يدخل الأقارب من الجهتين.

وهم عند أهل الفرائض أخص من ذلك، ويراد بهم: من ليسوا بذوي سهم ولا عصبية، ذكوراً كانوا أو إناثاً، والأرحام وذوو الأرحام بمعنى واحد على السنة الفقهاء.

الرحم نوعان: رحم محرم، ورحم غير محرم، وضابط الرحم المحرم: كل شخصين بينهما قرابة لو فرض أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يحل لهما أن يتناكحا، كالآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأجداد والجندات وإن علواً، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ومن عدا هؤلاء من الأرحام، فلا تتحقق فيهم المحرمية، كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات». اهـ

وفي (٥٤/٣): «شرعاً: كل قريب، وفي عرف الفرضيين: كل قريب ليس بذوي فرض مقدر في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع الأمة، ولا عصبية تحرز المال عند الانفراد». اهـ

وأصناف ذوي الأرحام أحد عشر كما في مطالب أولى النهى (٦١٥، ٦١٦/٤)،
وشرح منتهى الإرادات (٥٣٦/٢)، وغيرهما من كتب الفقه:

الأول: ولد البنات لصلب أو لابن.

الثاني: ولد الأخوات لأبوين أو لأب.

الثالث: بنات الإخوة لأبوين أو لأب.

الرابع: بنات الأعمام لأبوين أو لأب أو لأم.

الخامس: ولد ولد الأم ذكراً كان أو أنثى.

السادس: العم لأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو جده، وإن علا.

السابع: العمات لأبوين أو لأب أو لأم، وسواء في ذلك عمات الميت وعمات

أبيه وعمات جده، وإن علا.

الثامن: الأخوال والخالات للميت ولأبويه أو أجداده أو جداته.

التاسع: أبو الأم وأبوه وإن علا.

العاشر: كل جدة أدلت بأب بين أمين كأم أبي الأم أو أدلت بأب أعلى من جد

كأم أبي أبي الميت.

الحادي عشر: من أدلى بهم، أي: بواحد من صنف ممن سبق كعمة العمة أو

العم، وخالة العمة أو الخال، وأخي أبي الأم وعمه وخاله، ونحو ذلك.

وقد نُقل أن الصحابة اختلفوا في توريث ذوي الأرحام ونفى ذلك أبو حازم

القاضي إلا عن زيد بن ثابت كما في المبسوط (٢/٣٠) حيث قال السرخسي: «حُكي

أن المعتضد سأل أبا حازم القاضي عن هذه المسألة فقال: أجمع أصحاب رسول الله

ﷺ غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم،

وقال المعتضد: أليس إنه يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان؟ فقال: كلا وقد

كذب من روى ذلك عنهم، وأمر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما أخذ من

تركة من كان ورثه من ذوي الأرحام؛ وقد صدق أبو حازم فيما قال.

وقد روي عن أبي بكر أنه قال: لا أتأسف على شيء كتأسفي على أني لم أسأل رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن هذا الأمر أهو فينا فتمسك به أم في غيرنا فنسلم إليه، وعن الأنصار هل لهم من هذا الأمر شيء، وعن توريث ذوي الأرحام فإنني لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً ولكني ورثتهم برأيي». اهـ

قلت: وقد قال بتوريثهم من التابعين وأهل العلم كل من:

شريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن أبان.

وهو الصحيح من مذهب أحمد وجرى عليه أصحابه كما في أشار إليه المرداوي في الإنصاف (٣٠٤/٧).

وممن قال إنهم لا يرثون: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وسفيان الثوري ومالك والشافعي -رحمهم الله تعالى-.

وهو رواية عن أحمد لكن ذكر المرداوي في الإنصاف (٣٢٣/٧) أنه لا عمل عليها.

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٥٧٨/٨): «على أن كثيراً من أصحاب الشافعي منهم شريح خالفوه وذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام وهو اختيار فقهاءهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال فصرفه في غير المصارف». اهـ

وقال القاضي رشيد في الهدية (ص ١٧٤): «فالأول مذهب أهل التنزيل أخذ به الإمام أحمد رحمه الله وتابعه في ذلك متأخرو المالكية والشافعية في القرن الثالث الهجري بعد أن فسد نظام بيت المال، وأفتوا بمتابعة الإمام أحمد بل صار هذا الرأي هو الرأي المفتى به عندهم مراعاة للمصلحة، وبذلك تكون آراء الفقهاء جميعاً قد اتفقت على توريث ذوي الأرحام». اهـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في الفتاوى الكبرى (١٩٦/٤، ١٩٧): «عن امرأة ماتت، وخلفت زوجاً، وابن أخت؟ فأجاب: للزوج النصف، وأما ابن

الأخت ففي أحد الأقوال له الباقي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد في المشهور عنه وطائفة من أصحاب الشافعي وفي القول الثاني: الباقي لبيت المال؛ وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايات.

وأصل هذه المسألة: تنازع العلماء في «ذوي الأرحام» الذين لا فرض لهم، ولا تعصيب؛ فمذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية: أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين.

ومذهب أكثر السلف وأبي حنيفة، والثوري، وإسحاق، وأحمد في المشهور عنه، يكون الباقي لذوي الأرحام ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، ولقول النبي ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له، يرث ماله، ويفك عانه». اهـ.

قلت: وأما عن طريقة توريث ذوي الأرحام فهناك ثلاثة مذاهب:

١. مذهب أهل التنزيل.

٢. مذهب أهل القرابة.

٣. مذهب أهل الرحم.

قال تقي الدين الحسيني الحصريي الدمشقي الشافعي في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص ٣٣٢): «وأما توريث ذوي الأرحام فمن ذهب إليه اختلفوا في كفيته فأخذ بعضهم بمذهب أهل التنزيل ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة.

وسمي الأولون أهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله، وسمي الآخرون أهل القرابة لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب كالعصبات.

قال النووي: الأصح والأقيس مذهب أهل التنزيل والله أعلم، واتفق المذهبان على أن من انفرد من ذوي الأرحام يجوز جميع المال ذكراً كان أو أنثى وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم». اهـ.

وقال السرخسي في المبسوط (٤/٣٠): «ثم الذي يورثون ذوي الأرحام أصناف

ثلاثة:

صنف منهم يسمون أهل القرابة: وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن أبان وإنما سموا بذلك ؛ لأنهم يقدمون الأقرب فالأقرب.

وصنف منهم يسمون أهل التنزيل: وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وأبو نعيم وأبو عبيدة القاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد رحمهم الله سموا بذلك؛ لأنهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق.

وبيان ذلك فيما إذا ترك ابنة ابنة وأخت على قول أهل القرابة المال لابنة البنت؛ لأنها أقرب وعلى قول أهل التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة وأختاً.

والصنف الثالث يسمون أهل الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح بن ذراح سموا بذلك ؛ لأنهم سوا بين الأقرب والأبعد في الاستحقاق وثبتوا الاستحقاق بأصل الرحم». اهـ

قلت: أولاً: مذهب أهل التنزيل: قال القاضي رشيد في الهدية (ص ١٧٤): «فمذهب أهل التنزيل المذكور هو تنزيل الفرع الوارث من ذوي الأرحام بمنزلة أصله، لأنهم لا ينظرون إلى الموجودين وإنما ينظرون إلى الذين أدلوا بهم من أصحاب الفروض والعصبات، فيعطون الموجود من ذوي الأرحام نصيب أصله الذي أدلى به، وإذا كانوا في جهة واحدة فالأقرب يحجب الأبعد، وإذا كانوا في جهتين مهما بعد فترقى إلى أصله الوارث، ويرث كل واحد منهم بنسبة وارثه الأصلي الذي نُسب إليه، ويحجب بعضهم بعضاً على أساس أصل الوارث». اهـ

ثانياً: مذهب أهل القرابة: قال القاضي رشيد (ص ١٧٥، ١٧٦): «مذهب أهل القرابة وهو مذهب الأحناف وهو مُطَبَّقٌ في البلاد الإسلامية التي تتمشى بمذهب أبي حنيفة وهو من أقرب درجة ثم قوة القرابة وأن للذكر مثل حظ الأنثى كما هو الحال في العصبات، وأن هذه الأصناف مُرتبة قياساً على جهة العصبات؛ فأولاهم بالإرث: جزء الميت -أي فرعه- فإن فُقد فأصله فإن فُقد ففرع الإخوة فإن فُقد ففرع العمومة فإن فُقد فأولادهم ومن في حكمهم كبنات العم الشقيق أو لأب.

ومعنى هذا على مذهب أهل القرابة: أن كل صنف من هذه الأصناف ما زال موجوداً فإنه يحجب من بعده، وهذا نص فقهاء الأحناف على ما يلي:

إن ذوي الأرحام يُرتَّبون في الإرث ترتيب العصبية بالنفس فيُقدَّم فروع الميت من غير أصحاب الفروض والعصبيات كأولاد البنات وإن نزلوا، ثم أصول الميت كالجد والجددة غير الصحيحين وإن علوا، ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات وبنات الإخوة وإن نزلوا ثم فروع أجداده وجداته من الطوائف الست. اهـ

ثالثاً: مذهب أهل الرحم: وحاصله: قسمة المال بين الموجودين من ذوي الأرحام بالسوية لا فرق بين بعيد وقريب ولا بين ذكر وأنثى وهذا المذهب مهجور كما في فتح العلي المالک (٣٧٣/٢)، وفي الموسوعة الفقهية (٦٢/٣): «ولم يأخذ بهذا الرأي أحد من أصحاب المذاهب المشهورة».

مسألة: إذا كان لذي الرحم قرابتان، هل يرث بكليهما؟

قال ابن قدامة في المغني (٢٢٠/٦، ٢٢١): «وإذا كان لذي الرحم قرابتان، ورث بهما، بإجماع من المورثين لهم، إلا شيئاً يحكى عن أبي يوسف، أنهم لا يرثون إلا بقرابة واحدة، وليس بصحيح عنه، ولا صحيح في نفسه؛ لأنه شخص له جهتان لا يرجح بهما، فورث بهما، كالزوج إذا كان ابن عم، وابن العم إذا كان أخاً من أم، وحساب ذلك أن تجعل ذا القرابتين كشخص، فتقول في ابن بنت بنت، هو ابن ابن بنت أخرى، وبنت بنت بنت أخرى، للابن الثلثان، وللبنات الثلث فإن كانت أمهما واحدة، فله ثلاثة أرباع المال عند من سوى، ولأخته الربع، ومن فضل جعل له النصف، والثلث، ولأخته السدس، وهذا قول أكثر المنزلين، وقول أبي حنيفة، ومحمد. اهـ

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

مذكرة مختصرة

لمعرفة أحوال الورثة الخمس والعشرين
وكيفية توريث كل واحد منهم

٥ - ٢٠

٧

١} الزوج

٧

٢} الزوجة أو الزوجات

٨

٣} الأب

٨

٤} الأم

٩

٥} الابن

٩

٦} ابن الابن

٩

٧} بنت الصلبية

١٠

٨} بنت الابن الصلبية

١١

٩} الجد

١٢

الجد والأخوة

١٣	{١١، ١٠} الجدة والجداث
١٤	{١٣، ١٢} الأخ للأم وأخته
١٥	{١٤} الأخ الشقيق
١٥	{١٥} الأخت الشقيقة
١٦	{١٦} الأخ للأب
١٧	{١٧} الأخت للأب
١٧	{١٨} ابن الأخ الشقيق وإن نزل
١٨	{١٩} ابن الأخ للأب وإن نزل
١٨	{٢٠} العم الشقيق
١٨	{٢١} العم للأب
١٨	{٢٢} ابن العم الشقيق
١٨	{٢٣} ابن العم الأب
١٩	{٢٤} المعتق
١٩	{٢٥} المعتقة

الباعث الحثيث

٧٢-٢١

على جمع الملقبات من مسائل المواريث

٢٣	○ المقدمة
٢٥	المسائل الأولى إلى الخامسة
	المسائل الملقبات المتعلقة بميراث الإخوة والأخوات
	○ أولاً: المسألة المشتركة أو المشتركة أو الحمارية أو الحجرية أو
٢٦	اليمة
٣٣	○ ثانياً: المسألة المنبرية أو البخيلة أو التسعية أو مسألة الحيدري

- ٣٤ ○ ثالثًا: المسألة الحمزية
- رابعًا: المسألة العثمانية أو الخرقاء أو المسبعة أو المسدسة أو
- ٣٥ المخمسة أو المربعة أو المثلثة أو الحجاجية
- ٣٨ ○ خامسًا: المسألة الأكدرية
- ٤٢ ○ المسألة السادسة: العمريتان أو الغراوَيْن أو الغريمتان
- ٤٧ ○ المسألة السابعة: المباهلة أو العول
- ٥٠ ○ المسألة الثامنة: الإلزام أو المناقضة أو الناقضة
- ٥١ ○ المسألة التاسعة: المروانية أو الغراء
- ٥١ ○ المسألة العاشرة: المروانية الأخرى
- ٥٢ ○ المسألة الحادية عشرة: أم الفُروخ أو المسألة الشُّرُحِيَّة أو البلجاء
- المسألة الثانية عشرة: أم الأرامل أو أم الفروج أو السبعة عشرية أو
- ٥٤ الدينارية الصغرى
- ٥٥ ○ المسألة الثالثة عشرة: الصَّمَاء
- ٥٦ ○ المسألة الرابعة عشرة: اليتمتان أو النصفيتان أو اليتيمة أو النصفية
- المسألة الخامسة عشرة: الدينارية الكبرى أو الركابية أو الشاكية أو
- ٥٧ الداودية أو العامرية
- ٥٨ ○ المسألة السادسة عشرة: الامتحان
- ٥٨ ○ المسألة السابعة عشرة: المأمونية
- ٥٩ ○ المسألة الثامنة عشرة: مربعة الجماعة

٦٠	○ المسألة التاسعة عشرة: المعادة
٦١	○ المسألة العشرون إلى الرابعة والعشرين: الزيديات الأربع
٦٤	○ مبحث في حكم الرد
٦٧	○ مبحث في حكم توريث ذوي الأرحام
٧٦-٧٣	فهرس الموضوعات

★★★★★

الصِّيَامُ حَبِيبٌ

وَمُلْحَقٌ بِهِ مَا ثُورَاتٍ مِنَ الْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ
مَعَ فِتَاوَى الْعُلَمَاءِ ابْنِ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الصِّيَامِ

جمع وتنسيق فضيلة الشيخ

أبي شهاب حَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ البَنَّا

عضو جماعة أنصار السنة المحمدية

والدِّرسُ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ سَابِقاً

رَاجَعَهُ

أ. د. / سَعْدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَدَا

عضو جماعة أنصار السنة المحمدية

والدِّرسُ السَّابِقُ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

تَجَمُّدُ خِلَافِ قَنَاوِي

العلامة الإمام

عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية النوبي الشنقري

الإمام الأزهري السلفي رحمه الله

١٣٢٣ - ١٤١٥ هـ

مجمع الأستاذ

محمود ابن الشيخ عبد الرزاق عفيفي

توثيق وترتيب وتخرج

أبي عبد الأعلى خالدين محمد بن عثمان

طبعة شرعية بإذن ورثة الشيخ رحمه الله

بهاوثاوي وفتاوى وتصويبات نشر لأول مرة

مع نفاذ السقط والتحريف في الطبقات السابقة

الْمَحْاضِرُ الْبُضَائِعُ

فِي مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

جَمَعَهَا

عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ آلِ يُوسُفَ الْقَصْبِيِّ الْهَنْبَلِيِّ

وَيَتَضَمَّنُ تَقْلِيْقَاتٍ لِلْعَدَامَةِ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَتَشْتَمِلُ ثَمَانِيَةَ رِسَائِلَ :

- ١ - عقيدة الإمام أحمد الواسطي . ٢ - قصيدة في رثاء العالم لابن مسرف .
- ٣ - القصيدة الميمية للإمام ابن القيم . ٤ - قصيدة علي بن سليمان .
- ٥ - القصيدة الميمية (السَّهْبُ الْمَرْمِيَّةُ عَلَى الْعُطْلَةِ وَالْمَرْجَمَةِ) للشَّيْخِ ابْنِ مَسْرُوفٍ .
- ٦ - قصيدة في الحث على طهارة الأضلاع للإمام محمد الصنعاني .
- ٧ - قصيدة الشيخ إبراهيم بن مسعود الأندلسي يحثُّ بها والده على طلب العلم .
- ٨ - قصيدة محمد بن أحمد الموصلي في مدح الإمام أحمد بن حنبل .

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

جَمَعَ وَتَنَسَّقَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

أَبِي شَهَابِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْبَنَّا

عَضُو جَمَاعَةِ أَنْصَارِ السَّنَةِ الْمَحْمُودِيَّةِ

وَالْمُدْرَسِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ سَابِقًا

رَاجَعَهُ

أ. د: سَعْدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَدَا

عَضُو جَمَاعَةِ أَنْصَارِ السَّنَةِ الْمَحْمُودِيَّةِ

وَالْمُدْرَسِ السَّابِقِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ

مِنْ الْمُخَالَفَاتِ وَالْمُحَدَّثَاتِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ

إِعْدَادُ

أَبُو يَحْيَى أَشْرَفُ مُحَمَّدٍ الْكَلُومِي

